أحكام مباشرة الحائض
في الشريعة الإسلامية

✍ إعداد الدكتورة
أميرة محمد مغازي محمود
أستاذ مساعد ـ كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف ـ الجوف ـ المملكة العربية السعودية
ana_amiira@yahoo.com

قوله تعالى:

" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَّ يُحِبّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبّ الْمُتَطَهِّرِينَ "

أحكام مباشرة الحائض في الشريعة الإسلامية

أميرة محمد مغازي محمود
قسم الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف - الجوف - المملكة العربية السعودية
البريد الاليكتروني: ana_amiira@yahoo.com

الملخص:

إن الجماع فى الحيض مع العلم بالتحريم كبيرة عظيمة ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع ويكفر مستحله. ومباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة مباحة عند جمهور الفقهاء. وأما المباشرة بين السرة والركبة من غير وطء فالراجح أنه وإن وثق المباشر تحت الإزار يضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا . وحرمة مباشرة الحائض بالوطء حتى تطهر. وللوطء فى الحيض أضرار كثيرة والإسلام حرم الوطء فى الحيض فسبق بذلك أحدث أساليب التربية الجنسية الحديثة. وأضرار الحيض يحمل الإنسان ما لا طاقة له به من الآلام والأمراض. والجماع فى الحيض كواضع الشىء فى غير موضعه ويدل على مظهر الحيوانية وعدم التعفف وقلة العقل. يمكن للزوجة أن تترك بعض حقها لزوجها ولتطيب بذلك نفسه.

الكلمات المفتاحية: الجماع – الحيض – مباشرة الحائض – الجماع في الحيض - أحكام مباشرة الحائض.

Rulings on menstruating directly in Islamic law

Amira Mohamed Maghazi Mahmoud
Department of Islamic Sharia - Al-Jouf University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: ana_amiira@yahoo.com

Abstract:

The intercourse in menstruation with the knowledge of the prohibition is great and proven forbidden in the Qur'an, Sunnah and consensus, and its impossible is atoned. Directly, the menstruating woman above the navel and under the knee are permitted by the majority of jurists. Or the severity of piety is permissible or not. And the prohibition of menstruating menstruating by force in order to purify them. Too much menstruation is harmful, and Islam forbids menstruation in menstruation so that it preceded the newest methods of modern sexual education. And lack of self-control and lack of mind.

The wife can leave some of her rights to her husband, and to perfume himself.

Keywords: intercourse - menstruation - menstruating menstruation - intercourse during menstruation - provisions for menstruating menstruation.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقـدمـــة

وتشتمل على:

أهمية الموضوع ، سبب اختيار الموضوع ، منهج البحث ، خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب ، وبحمده يتنعم أهل النعيم، ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب ونرجوه رجاء من يعلم أنه الملك الرحيم الغفور.

وأشهد أن لا إله إلا الله القوى المتين ، الملك الحق المبين ، الذى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين،ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات والأرضين.

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ، خاتم النبيين وإمام المتقين فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين ، وأوضح به السبيل، وأقامه حجة على الخلق أجمعين، صلى الله على نبينا كلما ذكرك الذاكرون، وصلَّىّ اللهم على آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان فى كل زمان .

لا علم بعد العلم بالله أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم علم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل وأنزل الكتب لا سبيل إلا معرفته بالعقل دون معونة السمع.

ما يحدث للناس من أمور ، وما يستجد لهم من أحداث فإن لها حكماً فى كتاب الله – وسنة – ﷺ– يعرفه أهل العلم من الفقهاء ؛ ليكشف حكم الله محمد – ﷺ– يستجد من قضايا وأحداث فى.

ذلك العلم الذى قال عنه نبينا محمد ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وقال أيضاً (ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد.)

لقد وفقنى الله –فى اختيار موضوع يعنى بحق من حقوق النساء هو بعنوان: (أحكام الحيض في الشريعة الإسلامية)

وقد قضت حكمة الله –ﷻ – أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع ترفع كلاً منهما إلى الآخر بميل غريزى ، ورغبة فى اتصال كل منهما بالآخر ، اتصالاً يكون ثمرته التناسل ؛ حفظاً للنوع البشرى وتعميراً للكون ، ولم يترك الخالق البارئ المصور البشر يشبعون رغباتهم الجنسية حسب هواهم ، وإنما شرع الزواج ،ووضع له الأحكام والضوابط ؛ لكى يعيش الرجل مع زوجته فى ظلال من المودة والرحمة ، فى إطار لا يجوز للمسلم تعديه.

وهذا البحث منه ما هو قديم قد أفاض فيه فقهاؤنا الأجلاء ، وذلك من خلال التجاوزات التى نص عليها القرآن الكريم صراحة وأظهروا عظمة فائقة فى بيان حكم الشرع فيها ، ومنه ما هو جديد ، إذ ظهرت أمور وأحوال مع التقدم العلمى الحديث انعكست آثارها على العلاقة الزوجية ، ويدعمها بيان الحكم الشرعى لهذه القضايا والأحداث أمراً بالغ الأهمية ، أو الإتيان فى وقت لا يجوز الاستمتاع بالمرأة فيه ، أو فى ظروف تعرض للمرأة أو الرجل يكون الاستمتاع مع قيامها غير مشروع ، لا سيما وأنه قد ظهرت أمور حديثة لم تكن موجودة قبل ذلك تتعلق بهذه القضية ، ويكتنفها الكثير من الغموض ، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعى فيها ، فقد ظهرت أمراض خطيرة نتيجة لهذه العلاقات الشاذة من قبل الرجل أو المرأة ، وقد حاولت من خلال هذه الدراسة معالجتها ، كما أن هناك بعض الفروض الأخرى التى ظهرت حديثاً ولم تكن موجودة أيام فقهائنا، تلك التى تتعلق بما يبثه الغرب لنا عن طريق الأقمار الصناعية فى ظل الإعلام المفتوح وعالم السماوات المفتوحة فى عالم الفضائيات ، والأقمار الصناعية التى تبث ما يصدره

لنا الغرب من أمور شاذة حتى يصدوا المسلمين عن دينهم ويفتنوهم عن عقيدتهم.

ومن ثم فإن من هذه العادات التى يصدرها الغرب للمسلمين: ، قد يأتيها فى الحيض ، ولا تتم العملية الجنسية بينهما إلا كذلك ، فإن مثل هذه الأمور قد يثير بعض المسلمين ممن يهوون محاكاة الغرب فى سلوكياتهم فيلجأون لمثل هذه التصرفات ، أو قد يأتى تساؤل من المسلمين الذين يعيشون فى الغرب ويشاهدون مثل هذه التصرفات ويريدون محاكاتها ، ومن ثم فهذا يثير بعض المشاكل التى تتعلق بهذا الأمر ، سواء من الناحية الشرعية ، أو الطبية والنفسية ، وقد حاولت جاهدة علاجها من خلال القواعد والأطر العامة فى الفقه الإسلامى.

قال تعالى﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾

وكون هذا شأنه لا بد وأن يعمر ، فكيف السبيل إلى إعماره ؟ قضى الحكيم الخبير الذى

أحاط بكل شىء علماً بأن يكون إعمار كونه بمخلوق من مخلوقاته وهو الإنسان فخلق آدم ونفخ فيه من روحه ، فتحول إلى إنسان بعد أن كان جسماً من صلصال ، وأمر ملائكته بالسجود - **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ قال تعالى﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ. ﴾**

لكن آدم لا يمكنه أن يعيش فى هذا الكون الفسيح بمفرده ، فخلق الله له حواء لتكون له زوجة ، ومؤنساً يؤنسه فى وحشته ، وركب الله فيه الشهوة ، وهداه إلى كيفية إنفاذها وإخراجها من مجلسها بطريق حلال وهو الزواج.

ومن هنا عرف الزواج بأنه التقاء الذكر بالأنثى ، فينتج عن هذا الالتقاء البنون والحفدة وهكذا سارت السنة فى هذا الكون فى الإعمار ، حتى تبقى الحياة تسير على منهج منظم مستقيم ، فحث آدم ذريته على

الزواج ، ورغبهم فيه ، وأخبرهم بأنه هو السبيل الوحيد إلى البقاء ، وجاء من بعده الأنبياء والمرسلون فتزوج كل واحد منهم وأنجب من الذرية ما قرت به عينه ، وهذا هو محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين يتزوج – بل وتعدد – ويحث أتباعه على الزواج ، ويدعوهم إليه ؛ لتتحقق مباهاته بهم أمام جميع الأمم يوم القيامة فيقول – صلوات ربى وتسليماته عليه – (تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة.)

وهذا الميثاق العظيم لكى يحقق أهدافه وأغراضه لا بد وأن يكون مبناه على التأبيد حتى لا تنحل عراه لأتفه الأسباب ، ونراه – – وهو يحث أتباعه على الزواج ويبين لهم أن العزوبة خطر ، وأنها شر ووباء على المجتمع ، وطبق أصحابه هذا المبدأ الذى سمعوه منه تطبيقاً عملياً.

وهكذا نجد شريعة الإسلام وفقهنا الإسلامى الزاخر قادراً على مواجهة كافة المشاكل

التى تستجد فى حياتنا ، وتحتاج إلى العلاج الملائم لها ، لا سيما وأن بيان الحكم الشرعى لهذه الأمور بالغ الأهمية ؛ لأنه يهم كل مسلم فى هذه الحياة يريد أن يكون على بصيرة بأمور دينه.

وصفوة القول : إن هذه الشريعة الغراء هى صرح شامخ تصلح لبناته لكل زمان ومكان **قوله تعالى﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ.﴾**

منهج الدراسة فى هذا البحث

من المعلوم قطعاً أن البحث عمل بشرى وكل عمل بشرى يكون لصاحبه منهج فيه يتبعه وعليه يسير حتى يخرج إلى حيز الوجود ، وقد انتهجت فى بحثى هذا منهجاً محدداً وحاولت قدر استطاعتى عدم الخروج عنه إلا ما كان من خطأ أو نسيان.

والمنهج الذى اتبعته يتلخص فيما يلى-:

-١عند حديثى عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها عرضاً دقيقاً ، كل مذهب على حدة ، وإن كان هناك اتفاق بين أكثر من مذهب أجمع المذاهب جميعها وأطلق عليها أو أعبر عنهم بمذهب جمهور الفقهاء.

-٢كنت حريصة على أن أذكر أدلة كل مذهب من كتبه المعتمدة ، كما كنت حريصة كذلك على أن أناقش الأدلة مناقشة موضوعية دون أن أتعصب لمذهب بعينه ، ثم أخرج بعد ذلك بالرأى الراجح.

-٣إن كان فى المسألة الفقهية سبب جعل الفقهاء فيها يختلفون أقوم بذكر سبب الخلاف بعد أن أذكر الآراء والمذاهب وقبل أن أسرد الأدلة .

-٤المراجع والمصادر التى أقوم بذكرها لأول مرة فى البحث أقوم بذكر اسم المرجع وبعده أذكر المؤلف ، وسنة مولده ، وتاريخ وفاته ، إن وجد ، بعدهما أقوم بذكر من قام بالتحقيق إن كان المرجع قد حقق ، ثم أذكر دار الطبع التى قامت بالطبع ، وسنة الطبع ، ودار النشر ، إن كان هناك دار قامت بالنشر.

-٥عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم أقوم فى الهامش بذكر اسم السورة ، ثم أذكر رقم الآية ، وأحدد إن كانت هذه الآية آية كاملة ، أو جزءاً من آية ، أو صدر الآية ، أو آخر الآية.

-٦عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه فى الهامش ، فأذكر بيانات المرجع إن كان المرجع يذكر لأول مرة ، وأذكر موضع الحديث فى الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث.

-٧أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته ، وذلك من خلال المصادر والمراجع التى اهتمت بذلك ، فإن لم أجد حكماً على الحديث أو لم أصل إلى حكم عليه ذكرته كما هو بدون أن أذكر حكماً عليه

٨-كنت حريصة على ذكر نبذة مختصرة تفى بالمطلوب عن كل علم من الأعلام الغير مشهورين ، وهذا باجتهادى بالرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب التاريخ والتراجم.

٩-كما قمت ببيان معانى المصطلحات وبعض الكلمات الغريبة لتكون الفائدة أشمل والنفع أعم .

١٠-وفى الجانب الطبى والنفسى والاجتماعى قمت بعرض الموضوع مبينة الرأى الطبى والنفسى والاجتماعى فيه ، والأضرار المترتبة عليه ، وفى بعض الأحيان كنت أقترح الجانب العلاجى لذلك تحقيقاً لمصلحة الناس فى المجتمع.

وفى النهاية فهذا جهد المقل ولا أدعى أننى بلغت الكمال ولكن حسبى أننى بشر أصيب وأخطىء فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان ولكن حسبى أننى حاولت.

أسباب اختيارى لهذا الموضوع

إذا كان موضوع هذه الدراسة هو:

(أحكام الحيض في الشريعة الإسلامية)

فإن ذلك يرجع إلى عدة أمور-:

أولاً : إبراز دور الشريعة الإسلامية من خلال مواجهتها للمشكلات المعاصرة التى تستجد ، والتى سبقت بها القوانين بقرون، ومدى مرونتها وصلاحيتها لكل زمان.

ثانياً : تجميع ما تفرق فى بطون الكتب وأمهاتها قديمها وحديثها فيما يتعلق بالموضوع فى كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى معرفة أمر من الأمور التى تتعلق بالاستمتاع والتجاوز فيه

ثالثاً : المساهمة فى حل الفروض والمشكلات التى تستجد فى هذه الحياة ، والناتجة عن التقدم العلمى والتكنولوجى المعاصر ، والذى

برز معها العديد من القضايا الحديثة التى يحتاج المسلمون مع قيامها إلى بيان الحكم الشرعى فيه حتى يكون المسلمون على بينة من أمور دينهم فى هذه الحياة

رابعاً -: الرغبة الصادقة فى تبين بعض الحقائق للمسلمين وتوعيتهم بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم لعل ذلك ينير شمعة على طريق المعرفة والإرشاد فى هذا المجتمع.

سادساً -: قصدت إلى توضيح ما يترتب على الجماع في الحيض من العقاب الإلهى العادل .

سابعاً : أردت توضيح ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء فى تنظيم العلاقات الزوجية والبعد عن الانحرافات وإصلاحه فى كل زمان.

خطة البحث

سوف تكون خطتى فى هذا البحث بمشيئة الله تعالى فى فصل تمهيدي يشتمل على ثلاثة مباحث وخاتمة:

يشتمل على الفصل التمهيدي: _

الفصل التمهيدي : أحكام الجماع في الحيض.

ويشتمل على عدة مباحث:

المبحث الأول : أحكام الحائض .

ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الحيض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : الاستمتاع بالحائض بين الاباحة والتحريم.

المطلب الثالث : حكم جماع الحائض عالماً بالتحريم.

المبحث الثانى : مواضع الاستمتاع بالحائض

. **ويشتمل على عدة مطالب :**

المطلب الأول :حكم مستحل الجماع بالحائض .

المطلب الثالث: حكم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة.

المطلب الرابع : مباشرة الحائض زوجها .

المبحث الثالث : أضرار الجماع فى الحيض

. **ويشتمل على مطلبين**:

المطلب الأول : أعراض وآثار الحيض.

المطلب الثانى : الإعجاز العلمى فى منع الجماع فى الحيض.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس .

فهذا جهد المقل ، وقد أفرغت فيه طاقتى وجهدى ، وبذلت فيه فكرى وقصدى ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ ولست أدعى أن البحث جاء خالياً من العيوب والأخطاء ، أو مبرأ من الهفوات والزلات ،فهذا كله من طبيعة البشر،فلا كمال إلا لله وحده، ولا عصمة إلا لأنبيائه(صلوات الله وسلامه عليهم)

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أقول حسبى أنى قد اجتهدت ، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمنى وبتقصيرى ، والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ،قال تعالى(وما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
أحكام الحائض

ويشتمل على عدة مطالب -:

المطلب الأول :تعريف الحيض لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الاستمتاع بالحائض بين الاباحة والتحريم .

المطلب الثالث : حكم جماع الحائض عالماً بالتحريم.

المطلب الأول
تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الحيض لغة :

من السيلان ، يقال حاض السيل، وحاضت المرأة تحيض ومحيضاً فهي حائض ، والحيضة المرة الواحدة من دفع الحيض ، والحيضة أيضاً الخرقه التي تستثفر بها المرأة وحيض : جبل بالطائف وقيل : حيض ويسوم جبلان بنخلة ، وتحيضت : قعدت أيام حيضها عن الصلاة ، تنتظر انقطاع الدم، يقال حاضت السمرة حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وهو مجاز ، حاضت أي بلغت سن المحيض ، والمحيضة : هي الخرقه الملقاة، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها ، والحيض اجتماع الدم إلى المكان ، وقيل حوض: لأن الماء يحيض ، أي يسيل ، وحاضت وعركت تحيض حيضاً ،إذا أسال منها الدم في أوقات معلومة. (١)

ثانياً: تعريف الحيض اصطلاحاً: -

عرفه الحنفيه بتعريفات منها: -

-١دم خارج من الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم ، في وقت معلوم.(٢)

---

(١)تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى ،ج ٤٦١٠ / ١،٤٦١١ ، طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى ،١٣٠٦ هـ ومختار الصحاح / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ج ١،١٦٧ ، تحقيق / أحمد شمس الدين ،ط دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة١٤٢١ هـ٢٠٠٠ - م والمصباح المنير ، أحمد بن محمد بن على الفيومى، ج١٥٩ / ١،دار الحديث القاهرة طبعة أولى ، سنة١٤٢١ هـ٢٠٠٠ - م ولسان العرب،لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى،ج ١٤٢،٧ ، دار صادر بيروت

(٢)بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، ج ١ ، ص٣٩ ، وطبعة دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة١٣٩٥ هـ١٩٧٥ - م .

٢- **قيل** (دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر) [١]

تعريف المالكية : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعه[٢]

- تعريف الشافعية: دم جبله وهو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة .[٣]

- تعريف الحنابلة : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثي إذا بلغت في أوقات معلومة.[٤]

تعريف الإباضية:الدم الخارج من اليافعة أو من فوقها إلى نهاية تقصر عن سن الأيسة في مدة خمسة عشر يوماً فما دونها لا بولادة أو مرض[٥]

---

(١)شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى على الهداية شرح بداية المبتدى ، برهان الدين بن أبى بكر الميرغينانى، ج ١، ص١١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفى، ج ١، ٢٠٠ ، دار المعرفة)٩)

(٢)حاشية الدسوقى ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى، على الشرح الكبير،لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ج ١٦٧،١ ، دار الفكر، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٩ هـ،١٩٩٨ م والشرح الكبير، أبى البركات سيدى أحمد الدردير، ج ١٨،١ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت / لبنان .

(٣)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ج ١، ص ٨٧، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

(٤)كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عن متن الإقناع ، موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى ،ج٢٣٠ ١،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

(٥)شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،محمد بن يوسف أطفيش، ج ١، ص ٢٠٠، مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية ، طبعة ثالثة ، سنة١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

تعريف الزيدية :الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقاء المتوسط فيه[١]

عرفه الإمامية بأنه : الدم الأسود الغليظ الخارج من المرأة له دفع وتعلق به أحكام [٢]

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

الاستمتاع بالحائض بين الإباحة والتحريم

استمتاع الزوج بزوجته الحائض إما أن يكون ذلك بالجماع وإما أن يكون بالمباشرة فقط.

أولاً : الجماع في الفرج : اتفق جمهور الفقهاء وأهل العلم ، ولم يخالف في ذلك أحد أن وطء الحائض في الفرج حرام ، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول: ـ

أولاً : القرآن-:

قوله تعالى " : **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ"**

---

(١)البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٢، ص ١٣٠، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، وشرح الأزهار، للإمام أحمد المرتضى ،ج ١، ص١٤٩، غمضان صنعاء والتاج المذهب لأحكام المذهب ،أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ج ١، ص .٦١مكتبة اليمن

(٢)الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، للشيخ أبي حمزة الطوسي ، توفي سنة٥٦٠ هـ ، تحقيق : محمد الحسوني ، ص ٥٦، الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ ، مكتبة السيد المرعشي ، مطبعة خيام والحدائق الناضرة ، للمحقق النجراني ، ج ٣، ص ١٥١، تحقيق محمد تقي الايرواني ، جماعة المدرسين

وجــه الدلالة: ـ

أن المقصود بالنهي في الآية الكريمة ترك المجامعة ؛ لأن الحيض نجس وقذر ، والرجل والمرأة يتأذيان به ، وهذا الوصف أفاد لزوم اجتنابه ، وفيه غاية تحريم الوطء وعدم قربان الحائض(١)

ثانياً السنة: ـ

ـعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء إلا النكاح(٢)

---

(١)مجمع البيان في تفسير القرآن ، للشيخ أبو على الفضل بن الحسين الطبرسي ، المجلد الأول ، ج ٢، ص ٢١١، ٢١٢ ، طبعة دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى طبعة سنة١٣٨٠ هـ ـ١٩٦١ م وفي ظلال القرآن ، للشيخ سيد قطب ، المجلد الأول ، ج ٢، ص٢٣٧، طبعة دار الشروق ، الطبعة الثانية ، سنة١٤٠٦ هـ ـ١٩٨٦ م

سبب نزول هذه الآية : قيل سأل أبو الدحداح سيدنا محمد عن إتيان الحائض لأن قوماً من اليهود كانوا يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمة في الإسلام فأجابهم الله بالآية وهو قوله تعالى " : ويسألونك عن المحيض .... إلخ " يراجع) أحكام القرآن للجصاص ، أبى بكر أحمد بن على الرازى ،ج ١، ٣٩٧، دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الأولى١٤١٥ هـ ومجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٢، ص.) ٢١١

(٢)صحيح مسلم ، ج ١، ص ١٦٩،سنن ابن ماجه ، أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ج ١، ص ٢١١، حديث رقم ٦٤٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها،السنن الكبرى للبيهقي،أبى بكر أحمد بن الحسين ،ج ١، ص٣١٣،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، وط دار الفكر بيروت.

وجــه الدلالة : دل على تحريم الوطء في الفرج حال الحيض وإباحة ما دون ذلك من وجوه الاستمتاع كالقبلة،أو المعانقة، أو اللمس،وغيرهم بعيداً عن موضع الأذى [١]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد بريء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

وجــه الدلالة: -

دل الحديث على أن من أتي حائضاً فقد خالف ما أنزل الله تعالى من الحرمة فدل على حرمة وطء الحائض[٢]

❁❁❁❁❁

ثالثاً الإجماع: -

قد ثبت إجماع المسلمين والفقهاء تحريم إتيان المرأة في قبلها أثناء الحيض[٣]

رابعاً المعقول: - من عدة وجوه:

الأول: -

أن منع الوطء في الحيض واعتزال مباشرة النساء للأذى فاختص بمكانه.

---

(١)**نيل** الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،محمد بن على ابن محمد الشوكانى ،ج ١،٣٤٨ ،ط دار الجيل / بيروت / لبنان

(٢)نيل الأوطار ، ج ٦،٢٣٨

(٣)نيل الأوطار ، ج ١، ٣٤٨ والمعتبر في شرح المختصر ، ج ١، ٣٥٥ و شرح النيل ، ج ١، ص. ٢٢٤

الوجه الثاني: -

ترفع أمر العلاقات بين الزوجين عن أن تكون شهوة جسد تقضي في لحظة إلى أن تكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة.

الوجه الثالث: -

اللذة بين الزوجين تتعلق بإرادة الخالق في تطهير خلقه بعبادته وتقواه فالنهي بالاعتزال لأن الجماع ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً. (١)

❁❁❁❁❁

(١)المغني ، ج٣٤٨ / ١، في ظلال القرآن،ج ٢، ٢٣٧

المطلب الثالث

"حكم جماع الحائض عالماً بالتحريم"

أجمع الفقهاء على أن مباشرة الحائض مع العلم بالتحريم حرام ، يجب على من ارتكبها التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى.

"أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة ، من فعل ذلك فقد أتي كبيرة. [١]

حكم تكفير من جامع زوجته عمداً في الحيض

اختلف الفقهاء في تكفير من جامع زوجته الحائض عمداً على رأيين: -

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة [٥]) والإمامية[٦] إلى أن من جامع زوجته وهي حائض عامداً مختاراً مع العلم بالتحريم فإنه لا يكفر بهذا الفعل .

---

(١)المجموع شرح المهذب / محيى الدين بن شرف النووى ، ج ٢، / ٣٨٩ مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعى / ط دار الفكر / بيروت طبعة أولى١٤١٧ / هـ١٩٩٦ - م

(٢)البحر الرائق ، ج ١، ٢٠٧.

(٣)الفواكه الدوانى / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى / ج ١، ص ١٤١ على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى / ط /دار المعرفة / بيروت / لبنان

(٤)مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى / ج ١، ، / ١١٠دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / ١٤٢١هـ٢٠٠٠ - م والإقناع ، ج ١، ١٥٤ والمجموع ، ج ٢، ٣٨٩

(٥)المغني ، ج ١،٣٤٨

(٦)المختصر النافع ، للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحس الهذلي الحلى ، ص / ٣٤ط / دار الزهراء بيروت - لبنان ، ط / الثالثة ، سنة١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

قال الشوكاني[١] وغير المستحل إن كان جاهلاً أو ناسياً لوجود الحيض ، أو جاهلاً لتحريمه ،أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ،وإن وطأها عالماً بالحيض والتحريم ارتكب معصية التوبة.[٢]

الرأي الثاني: -

ذهب بعض الإباضية [٣] والحسن البصري [٤] إلى أن من جامع زوجته في الحيض عامداً عالماً بالتحريم فقد كفر بما أنزل على محمد (جاء في شرح النيل والصحيح أنه يكفر وأن ذلك كبيرة[٥])

استدل أصحاب هذا الرأي القائلين بكفر من جامع زوجته في الحيض

السنة -: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : "من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد. "

---

(١)الشوكاني هو : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، إمام الأئمة ، سند المجتهدين والحفاظ ، شيخ الإسلام ، ترجمان القرآن وعلم الزهاد ، شيخ الرواية والسماعة عالي الإسناد ، ، وله كثير من المؤلفات في كثير من العلوم ، ولد في ذي الحجة١١٧٢ هـ في بلده هجره شوكان وتوفي جمادى الآخرة١٢٥٠ هـ ،) ، **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب خير الدين الزركلى ، ج ٣،٩٥٣ ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان والفتح المبين في طبقات الأصوليين / للشيخ عبد الله مصطفي المراغي ، ج ٣، ١٤٠ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية١٣٦٦ هـ١٩٤٧ / م)

(٢)نيل الأوطار ، ج ١، . ٢٧٨

(٣)شرح النيل ، ج ١، ٣٤٧ ، ٣٤٨

(٤)البحر الزخار ، ج ١، ١٣٧

(٥)شرح النيل ، ج ١، ٣٤٧ ، ٣٤٨ وجاء فيه " فمن فعله لا باعتقاد حله فإن فعله نيسيان أو جهل بحيضتها لم تلزمه كفارة ولا إثم لزماه والكفر يعلم به أي يحيض وعمد ، شرح النيل ، ج ١، ٣٥٥

وجــه الدلالة : أفاد الحديث كفر من جامع زوجته في الحيض فيكون نصاً لا يجب العدول فيه.

المناقشة :لا نسلم لكم صحة الحديث في سنده من به ضعف فلا تقوم به حجة[١]

الرأي الأولى بالقبول: -

من خلال ما تقدم من عرض للرأيين السابقين يبدو أن الراجح في هذه المسألة ذهب إليه جمهورالفقهاء [٢] بعدم تكفير من باشر زوجته في الحيض عالماً عامداً ، وأنه يجب التوبة والاستغفار ؛ لأنه أتي ذنباً عظيماً نص على كبرها كما أن ما أستند إليه المخالف من أدلة أمكن مناقشتها بذلك عدم صلاحيتها للاحتجاج بها والقول برجحان القول الأول.

❁❁❁❁❁

(١)الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان بن أحمد المرداوى، ج ١، / ٣٣٠ دار إحياء التراث العربى / بيروت /لبنان.
(٢)البحر الزخار ، ج ١،. ١٣٧

المبحث الثانى
مواضع الاستمتاع بالحائض

يشتمل على عدة مطالب-:

المطلب الأول :حكم مستحل الجماع بالحائض.

المطلب الثاني : إباحة الاستمتاع فوق السرة وتحت الركبة.

المطلب الثالث: حكم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة.

المطلب الرابع : مباشرة الحائض زوجها.

المطلب الأول

حكم مستحل الجماع بالحائض

اختلف الفقهاء في مستحل الجماع أثناء الحيض هل يكفر أم لا على رأيين -:

الرأي الأول: ـذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]والحنابلة[٤] والظاهرية [٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية [٨] إلى أن من استحل مباشرة زوجته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١)البحر الرائق ، ج ١، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى ،ج ١، ٣٢١ مؤسسة التاريخ العربى / بيروت / لبنان / طبعة أولى١٤١٩ / هـ١٩٩٨ / م ،المبسوط ، ج ٣،. ١٥٢

(٢)الفواكه الدواني ، ج. ١

(٣)المجموع ، ج ٢، ٣٨٩ ، والاقناع ، ج ١، ١٥٣ ، ١٥٤ حاشية قليوبى على جلال الدين المحلى على المنهاج، أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبى، ج ١، ١١٦ ، / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، حاشية عميرة على جلال الدين المحلى على المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسى إلياس وشركاه.

(٤)المغني ، ج ١، ٤٦٠ ، ٤٦١ وكشاف القناع ، ج ١،.٢٣٦

(٥)المحلى ، ج ٢،. ١٧٦

(٦)البحر الزخار ، ج ١، ١٣٧ ونيل الأوطار ، ج ١،. ٢٧٨

(٧)مسالك الإفهام في شرح شرائع الإسلام ، لزين الدين بن على العاملي الجبعي ، ج ١، ١٤١ ، ط / مؤسسة الوفاء بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م

(٨)شرح النيل ، ج ١،٣٥٥

الرأي الثاني: -

ذهب أصحاب هذا الرأي بين مستحل الحرام لذاته وبين مستحل الحرام لغيره ، إذا اعتقد الحرام لذاته حلالا فإنه يكفر إذا ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ، أما إذا اعتقد الحرام لغيره حلالا فإنه لا يكفر ، سواء ثبتت حرمته بدليل مقطوع به أم لا ، وبناء على هذه التفرقة فإن من جامع زوجته الحائض معتقداً حل مباشرتها فإنه لا يكفر.

"الأدلـــــــة"

استدل أصحاب القول الأول القائل بكفر مستحل الجماع في الحيض من السنة.

ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد.[١]

وجه الدلالة -: دل الحديث على كفر من استحل وطء الحائض لأنه نص صريح.

استدلال الرأي الثاني: -

التفرقة بين الحرام لذاته الذي ثبتت حرمته بدليل مقطوع به فيكفر مستحله ، وبين الحرام لذاته الذي ثبتت حرمته بدليل ظني كذا الحرام لغيره لا يكفر مستحله.

ولا يفتي بتكفير مستحله ؛أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه.[٢]

مناقشة أدلة الرأي الثاني: -

---

(١)سبق تخريجه ص
(٢)البحر الرائق ، ج ١، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، ج ١، ٣٢١

الرأي الثاني من التفرقة بين مستحل الحرام لذاته ومستحل الحرام لغيره لا دليل عليها فتكون غير مقبولة ، كما أنها تعارض الحديث الوارد في محل النزاع والذي لم يفرق بين مستحل الحرام لذاته ومستحل الحرام لغيره.

الرأي الأولى بالاتباع: -

بعد عرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة الرأي الراجح هو قول جمهور الفقهاء من كفر مستحل الجماع في الحيض لأنه الأقوى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أتي حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد.

ما ذهب إليه أصحاب الرأي المخالف من التفرقة بين مستحل الحرام لعينه ومستحل الحرام لغيره حيث ذهب إلى تكفير الأول دون الثاني في هذه التفرقة لا دليل عليها ؛ لأنها غير مقبولة ، القول برجحان الرأي الأول.

المطلب الثاني

حكم مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض والاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبة على رأيين: -

الرأي الأول -: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية[٣]

---

(١)بدائع الصنائع ، ج ٥، ١٧٨ وتبين الحقائق ، ج ١، ٥٨ ، ٥٩ وحاشية الشلبي ، للإمام شهاب الدين بن أحمد شلبي بهامش الحقائق ، ج ١، ٥٨ ، ٥٩ ، ط / الثانية ، دار الكتاب الإسلامي

(٢)مواهب الجليل ، ج ١، ٣٧٣ والقرطبي ، ج ١، ٩٩٩ ، دار أحياء الكتب العربية

(٣)المجموع ، ج ٢، ٣٩٣ ، شرح جلال الدين الحلى على المنهاج ، ج ١، ١٠٠ ، ط / دار أحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي،حاشية البيجوري ، إبراهيم البيجوري على بن قاسم / ج ١، ١١٩ ، مصطفي الياس الحلبي والمهذب ، أبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى، ج ١، / ٥٩ ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م وحاشية فتح المعين ، زين الدين بن عبد العزيز الملياري ، ج ١ ، ٧٠، ط / دار الفكر - بيروت - لبنان و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، ج ١ ، ٢٩٥ ، ط /دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين / البكرى بن السيد شطا الدمياطى أبو بكر، ج ١ ، ٧٠ ، طبعة دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الرابعة١٤١٢ / هـ١٩٩١ - م، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج/شهاب الدين أبى العباس أحمد بن حجر الهيثمى وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين أبى زكريا بن شرف النووى ج ١، / ٣٨٩ دار إحياء التراث العربى /بيروت / لبنان ، وحواشي الشرواني ، وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ / عبد الحميد الشرواني ، =

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والزيدية [٣] والاماميه[٤] والإباضية[٥] إلى أن الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة حلال بالإجماع

الرأي الثاني -: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٦] (أنه لا يباشر الرجل المرأة الحائض شيء من بدنه بشيء من بدنها ويجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت[٧])

=أحمد بن قاسم العبادي ، ج ١ ، ٣٨٩ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، طبعة أولي طبعة سنة ١٤١٦ هـ ـ١٩٨٦ م و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ١ ، ٣٣٠ ، / ٣٣١ ط دار الفكر، حاشية الجمل / سليمان بن منصور العجيلى المصرى، ج ١، ٢٤٠ ، / ٢٤١ دار الفكر.

(١)المغني ، ج ١، ٤٦٠ والفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تقى الدين بن تيمية أبى العباس، ج ١،٩٤/ دار الكتب العلمية بيروت / لبنان وكشاف القناع ،ج ١، ٢٣٤ والتاج المذهب ج ١، ٦٥ والروض النضير ، ج ١، ٣٥١ والمعتبر ، ج ١،. ٢٢٤

(٢)المحلي ، ج ٢،١٧٦

(٣)البحر الزخار ، ج ١، ١٣٧ ، ١٣٨ وشرح الأزهار ، ج ١،. ٣٥٠

(٤)شرائع الإسلام ، ج ١، ص. ٨٠

(٥)النيل وشفاء العليل ، للشيخ / ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، ج ١، ٣٤٩ ، ٣٥٠، ط / مكتبة الإرشاد جدة ، السعودية وشرح النيل ، ج ١،. ٣٥٠

(٦)الحاوى الكبير /أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى /تحقيق / محمود مطرجى، ج ١، ٤٦٥ ، / ٤٦٦ دار الفكر بيروت / لبنان١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م ، والمحلى ، ج ٢، ١٧٦ ، ١٧٧ ونيل الأوطار ، ج ١،.٢٧٨

(٧)الذخيرة ،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى/تحقيق محمد أبو خيرة ج ١، ٣٧٦،دار المغرب الإسلامى والمحلى ، ج ٢، ١٧٦ ،١٧٧ ،أحكام القرآن لابن العربى/أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى بن العربى / تحقيق / محمد عبد القادر عطا ج ١، / ١٦٢ دار الفكر / بيروت لبنان.

سبب الخلاف: ـ

سبب الخلاف في المسألة اختلاف الفقهاء في المراد بالاعتزال في قوله " :فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ[1] " ورد فيه وجهان: ـ

الأول: ـ اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه.

الثاني: ـ اعتزال وطئها دون غيره [2]

في زمن الحيض إن حملته على المصدر ، أو في محل الحيض إن حملته على اسم المكان.[3]

من حمل المحيض على المصدر ذهب إلي اعتزال جميع بدنها، ومن حمل لفظ المحيض على اسم المكان ذهب إلى اعتزال وطئها دون غيره.

"الأدلـــة"

أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بجواز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع:

- أولاً الكتاب -: قوله تعالى : " فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ [4]"

وجـــه الدلالــة: ـ.

(١)سورة البقرة ، جزء من آية.٢٢٢

(٢)الحاوي الكبير ، ج ١، ٤٦٥ ، ٤٦٦.

(٣)الجامع لأحكام القرآن/ أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ج ١ ، /٩٩٩ دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان١٤٠٥ هـ١٩٨٥ - م وأحكام القرآن للجصاص ، ج ١، ٤٠٧.

(٤)سورة البقرة ، جزء من آية٢٢٢

المحيض في الآية وطئها في الفرج دون غيره ، فيجوز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة ، كما تجوز مؤاكلتها ومشاربتها[١]

ثانياً السنة: ـ

-ما روي عن أنس بن مالك أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله عز وجل " : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " فقال " :جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح " ، فقالت اليهود " : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا عليه. "[٢]

وجـــه الدلالــة: ـ

أفاد الحديث جواز الاجتماع مع المرأة في البيت ، وجواز مباشرتها ما عدا الجماع.

(١)الحاوي الكبير،ج ١، ٤٦٦ والمجموع ، ج ٢، ٣٩٣ والقرطبي،ج ١، ٩٩٩
(٢)صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٣، ٢١١ وسنن النسائى / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى ، ج ٥، ٣٤٥ ، رقم / ٩٠٩٧ ط المكتبة العلمية بيروت لبنان، صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمى ، ج ٤، ١٩٥ ،١٩٦ ، رقم١٣٦٢ ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ،١٤١٤ هـ١٩٩٣ ـ م، سبل السلام / محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ،ج ١،١٣٨ ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ، الطبعة الرابعة سنة١٣٧٩ هـ

-عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ناوليني الخمرة من المسجد قالت : قلت إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك.[١] "

-عن ميمونة[٢] زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به [٣]

وجه الدلالة: -

أفاد الحديثان جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها والنوم معها في فراش واحد ومباشرتها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر ، أو القبلة ، أو

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٣، ٥٠٩ وصحيح ابن حبان ، ج ٤، ١٩١ ، رقم١٣٥٧ ،الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، ج ٢، ١٦٤ رقم /٢٧ دار الشهاب القاهرة

(٢)ميمونة : بنت الحارث بن حرث الهلالية ، وهي زوج النبي، وكان اسمها برة فسماها النبي ميمونة ، وهي خالة خالد بن الوليد ، تزوجها النبي بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة وتزوجها بعد صفية وهو حلال في قبة لها ، وماتت بسرف ، ودفنت هناك سنة٥١ هـ وصلي عليها ابن عباس)أسد الغابة فى معرفة الصحابة / عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى / ج٥، ٤٠١ ، ٤٠٢ رقم /٧٣٠٦ تحقيق / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية١٤٢٢ هـ٢٠٠١ - م

(٣)صحيح ابن حبان ، ج ٤،٢٠١ ، رقم ١٣٦٥ والفتح الرباني ،ج ٢، ١٥٩ وباب الحيض، رقم شرح معانى الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، ج٣، /٣٦ دار المعرفة بيروت / لبنان، ، مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى، ج ٦، / ٣٣٦ تحقيق / شعيب الأرناؤوط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى١٤١٦ هـ١٩٩٥ - م النسائي ، ج ١، ص ١٥١ ، رقم ٢٨٧ ، باب مباشرة الحائض ، رقم ١٨٠ ، قال الألباني صحيح

المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين وفي حق جميع النساء[١]

ثالثاُ الأثر- : عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أحدثت ؟ يعنون الحيض ، فقال سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " : له منها ما فوق الإزار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما تحته[٢] " وجـــه الدلالـة : دل الأثر على جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار من التقبيل وغيره .

رابعاً الإجماع : أجمع المسلمون على جواز مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة، المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة والمعانقة واللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء[٣]

أدلة الرأي الثاني: -

(١)نيل الأوطار ، ج ٢٧٩،١ ، تحفة الأحوذى / بشرح جامع الترمذى / محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبى العلا ، ج ١، /٣٥٠ دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ،عون المعبود شرح سنن أبى داود / أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب، ج ١، ٣٠٩ ، /٣١٠ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة١٣٨٨ هـ١٩٦٨ - م

(٢)مصنف عبد الرزاق /أبى بكر بن همام الصنعانى ومعه كتاب الجامع معمر بن راشد الأزدى

(٣)رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى / ج ١ ، ٣٢٣ ، باب مباشرة الحائض، تحقيق عبد الرحمن الأعظمى ، / المكتب الإسلامى / بيروت لبنان / الطبعة الثانية١٤٠٣ / هـ١٩٨٣ - م.

استدل القائلون بعدم مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة بالكتاب والسنة: ـ

أولاً الكتاب : قوله تعالى " : فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ. "[١]

وجــه الدلالة : دلت الآية أن المراد اعتزال جميع بدن المرأة أن يباشرها بشيء من بدنه لعموم اللفظ[٢]

مناقشة هذا الاستدلال :لا نسلم لكم أن المراد اعتزال جميع بدن الحائض ومن ثم عدم جواز مباشرتها فيما بين السرة والركبة ، لأن قوله تعالى " فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " يحتمل أمران

الأول : اعتزال بدنها الثاني : اعتزال موضع الدم[٣]

والمراد هو المعني الثاني لأمرين: ـ

الأمر الأول : أنه لو أراد الحيض أي المصدر لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض ، والإجماع بخلافه.

الأمر الثاني : أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسأل أصحاب النبي ، فنزلت هذه الآية فقال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "، وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على المصدر وهو إرادة الحيض؛لأنه يكون موافقا لهم[٤] وأما السنة فقد استدلوا بحديث: ـ

(١)نيل الأوطار ، ج ١، ٢٧٨.
(٢)سورة البقرة جزء من آية. ٢٢٢
(٣)الحاوي الكبير ، ج ١، ٤٦٦
(٤)الجامع القرطبي ، ج ١، ٩٩٩ والمغني ، ج ١، ص ٤٦٠، ٤٦١.

ما روي عن عائشة أم المؤمنين قالت " : كنت إذا حضت نزلت عن المثال ـ أي الفراش ـ على الحصير فلم نقرب رسول الله ولم ندن منه حتى نطهر[١] ".

وجــه الدلالة: ـ

هذا الحديث يفيد عدم جواز الاقتراب من الحائض ، ومن ثم عدم مباشرتها والاستمتاع بها بما فوق السرة وتحت الركبة.

مناقشة هذا الاستدلال: ـ

هذا الخبر ضعيف وفيه من هو ليس بالمشهور الخبرمن طريق أبي إيمان كثير بن اليمان وهو ليس بالمشهور عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط[٢]

مناقشة ما نسب إلى ابن عباس من وجهين: ـ

الأول : لا نسلم صحة ما نسب بعدم جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وعلى فرض صحته فقد روي عنه رضي الله عنهما الرجوع عن قوله ، فقد قالت له خالته ميمونه : أراغب أنت عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فرجع.[٣]

---

(١)المحلى/ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزمـ ،ج ٢، /١٧٧ تحقيق / أحمد محمود شاكر / دار الجيل / بيروت / لبنان

(٢)المحلى ، ج ١٧٧،٢

(٣)القرطبي ، ج ١، ٩٩٩ ، قد روي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثتني ميمونة بنت الحارث وحفصه بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنها وكانت بينهما قرابه من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا فراشها فظننت أن ذلك عن الهجران فسألتها فقالت : إذا طمثت اعتزل فراشي فرجعت فأخبرتها بذلك ـ أي ميمونة ـ فردتني إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمك : اراغب عن سنة رسول الله ؟ لقد كان رسول الله ينام مع المرأة من نسائه وإنها =

الوجه الثاني : ورد أثر بخلاف ما نقل عنه ، قد روي عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها ، قال سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله فهو كذلك " : يحل ما فوق الإزار[1] "

الرأي المختار: -

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة الفريقين الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء ؛ لقوة الأدلة، وضعف ما استدل به المخالف ، وما ورد على أدلة الجمهور من مناقشات أمكن ردها ، وما نقل عن ابن عباس روي عنه خلافه ، كما أن خالته ميمونة روت رجوعه عن قوله .

=حائض وما بينها وبينه إلا ثوب لا يجاوز الركبتين ثم قال : وهذا إن صح عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معني الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة ،) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١،) ١٦٣

(١)الفتح الرباني ، ج ٢، ١٥٩ ، رقم ١٥ كتاب الحيض

المطلب الثالث
حكم الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة

اختلف الفقهاء في حكم استمتاع الرجل زوجته الحائض من غير وطء على ثلاثة آراء: -

الرأي الأول: -

ذهب أبو حنيفة [١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ،

---

(١)بدائع الصنائع ، ج ٥، ١٧٨ والبحر الرائق ، ج ١، ٢٠٧ وحاشية ابن عابدين ، ج ١، ٣٢٤ والفتاوى الهندية ، ج ١، ص ٤٤ومجمع الأنهر ، ج ١،٥٣

(٢)بداية المجتهد ، ج ١، ٤٩ وحاشية الدسوقي ، ج ١، ١٧٣ والشرح الكبير ، ج ١، ١٧٣.

(٣)المجموع ، ج ٢، ٣٩٢ ، ٣٩٣ والحاوي الكبير ، ج ١، ٤٧٢ والمهذب ج ١ ، ٥٩ ومغني المحتاج ، ج ١، ١١٠ والمنهاج ، ص ٩ومنهج الطلاب وعمدة المفتن لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ،ص ٧، ط /شركة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر وجلال الدين المحلي على المنهاج ، ج ١، ١٠٠ وحاشية البيجوري على ابن القاسم ، ج ١، ١٩٩ و حاشية البجيرمى على الخطيب /سليمان بن محمد البجيرمى، ص٥٣٧، ٥٣٨ ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى١٤١٧ / هـ١٩٩٦ - م و نهاية المحتاج ، ج ١،٣٣١ ، ١٥٤ وروضة الطالبين ، ج ١، ٢٤٩ والأم ، ج ١، ٧٦ .

(٤)الإنصاف ، ج ١، ٣٣٠ والمغني ، ج ١، ص ٤٦٠وكشاف القناع ، ج ١، ص ٢٣٥.

والزيدية[١] إلى حرمة مباشرة المرأة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وعطاء ، وشريح[٢] ، وطاووس[٣]

(١)البحر الزخار ، ج ١، ١٣٧ والروض النضير ، ج ١، ٣٥١ والتاج المذهب ، ج ١،٦٥.

(٢)شريح : هو القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال : هو من أولاد الفرس وهو ممن أسلم في حياة النبي وانتقل من اليمن زمن الصديق ، حدث عن خلق كثير وحدث عنه خلق كثير ، ولاه سيدنا عمر قضاء الكوفة فقام على ذلك ستين سنة وقد قضي بالبصرة سنة وهو ثقة ، وكان شاعراً قائفاً ، قال سيدنا على في حقه : أنت أقضي العرب ، عاش مائة وعشر سنين ومات بالكوفة)سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثملن بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، ج ٤، ١٠٠ ـ ١٠٦تحقيق ، شعيب الأرناؤوط / ط مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة التاسعة١٤١٣ هـ، والأعلام ، ج ٣، ص.) ١٦١

(٣)طاووس : هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ولد سنة٣٣ هـ ـ١٠٦ هـ ٦٥٣ /م ـ٧٢٤ م ، وهو فقيه قدوة عالم اليمن أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمن الجندي الحافظ ، من أبناء الفرس الذين جهزهم كسري ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية الحديث ، ومولده ومنشأه في اليمن ، لازم ابن عباس مرة ، وهو معدود من كبراء أصحابه ، روي عنه كثير ، وحديثه في دواوين الإسلام ، هو حجة باتفاق ، توفي يوم التروية من ذي الحجة وهو حاج وقبره شرقي دمشق ،) الأعلام ، ج ٣، ٢٢٤ وسير أعلام النبلاء ، ج ٥، ص ٣٨ـ ٤٥ ، رقم.) ١٣

الرأي الثاني: -

ذهب محمد بن الحسن[١] ، واصبغ[٣][٢] ، ووجه عند الشافعية ، [٤]والحنابلة ،[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] والإمامية ،[٩][٨]

(١)بدائع الصنائع ، ج ١، ٢٠٧ ، ٢٠٨ وتبين الحقائق ، ج ١، ٥٧ والبحر الرائق ، ج ١،.٢٠٨

(٢)صبغ : هو ابن سعيد بن نافع ، الشيخ الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها ، أبو عبد الله الأموي مولاهم المصري المالكي ، مولده بعد الخمسين ومائة ، طلب العلم وهو شاب كبير ، روي عن كثير، صاحب سنة ، كان من أولاد عبيد المسجد ، كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيداً يخدمونه فأصبغ من أولاد أولئك وكان مضطلعاً بالفقه والنظر توفي لأربع بقين من شوال سنة٢٢٥ هـ / ٨٤٠م ،) الأعلام ، ج ١، ٣٣٣ وسير أعلام النبلاء ، ج ١٠، ٦٥٦ ، رقم.) ٢٣٧

(٣)المنتقي شرح موطأ الإمام مالك / للإمام الباجي ، ج ١، /١١٧ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ، ط / الثالثة ، سنة١٤١٣ هـ١٩٨٣ / م.

(٤)المجموع ، ج ٢، ٣٩٣،٣٩٤والعزيز ، ج ١، ٢٩٧ ونهاية المحتاج ، ج ١، ٣٣١ .

(٥)المغني ،ج ١،٤٦٠ ،و الكافى فى فقه أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد، ج ١، / ٨٦ ط دار الغد الجديدة والإنصاف ، ج ١، ٣٣٠.

(٦)المحلي ، ج ٢،١٧٦

(٧)البحر الزخار ، ج ١، ١٣٧ ونيل الأوطار ، ج ١،. ٢٧٨

(٨)شرائع الإسلام ، ج ١، ١٨٠ والمعتبر ، ص. ٢٢٤

(٩)مجاهد : هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم المكي / المقرئ ، المفسر الحافظ ، توفي سنة مائة وقيل اثنتين ومائة ، وقيل : أربع ومائة ، وهو شيخ القراء والمفسرين في عصره إلى أخذ التفسير عن ابن عباس قرأة عليه ثلاث مرات ، تنقل في الأسفار وأستقر بالكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب إليها) الأعلام ، ج ٥، ص ٢٧٨وطبقات الفقهاء ، ج ١، ص) ٥٨

ومجاهد، [١] والحكم[٢] وأبو ثور وابن المنذر[٣] ، وداود ، والهادي[٤]

(١)الحكم : هو الحكم بن عينية ، مولى كندة ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة ، لكنه تفقه بإبراهيم ومات سنة خمس عشرة ومائة وكان أفقه عصره ،)طبقات الفقهاء / إبراهيم الشيرازى أبو إسحاق، ج ١،/ ٨٣ تحقيق / خليل الميس / ط / دار القلم بيروت / لبنان

(٢)أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ويكني أبا عبد الله ولد في سنة سبعين ومائه وسمع من كثير وروي عنه كثير ، وهو ثقة مأمون أحد الفقهاء وهو فقيه وعالم وورع ، صنف الكتب وفرع على النسب، عاش سبعين سنة أو أكثر ،) سير أعلام النبلاء ، ج ١٢، ص ٧٢، ٧٣ ، رقم ١٩ ، تهذيب التهذيب ، المجلد الثاني عشر ، ص ٥١، رقم ٢٠١ ، الطبعة الأولي سنة١٣٢٧ هـ ، دار صادر بيروت)

(٣)ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، وهو فقيه مجتهد ، نزيل مكة ، كان شيخ الحرم بمكه ، ولد سنة٢٤٢ هـ٧٥٦ / م ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، كان صاحب التصانيف ، روي عن خلق كثير ، وعداده في فقهاء الشافعية ، متمكن في الحديث وله اختيار فيه ، مات بمكة ، سنة ٣٠٩ هـ ـ ٩٣١ م ، وله من التحقيق في كتبه مالا يقار به فيه أحد ،) سير أعلام النبلاء ، ج ١٤، ٤٩٠ ، ٤٩١ والإعلام ، ج ٥،) ٢٩٤

(٤)الهادي : يحيي بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي ولد٢٢٠ هـ / ٨٣٥م ، إمام زيدي ولد بالمدينة ، كان يسكن أرض الحجاز ، نشأ فقيهاً عالماً ورعاً فيه شجاعة وبطولة وصنف كتباً منها " : أحكام في الحلال والحرام ، والسنن والأحكام ، خطب بأمير المؤمنين بعد مبايعة القبائل له ، لقب بالهادي إلى الحق ، وفتح نجران وأقام بها مدة ، ملك صنعاء سنة٢٨٨ هـ ، وامتد ملكه ، ضربت السكة باسمه عاجلته الوفاة بصعده ودفن بجامعها وكان قوي الساعد يمسك الحنطة بيده فيطحنها توفي سنة٢٩٨ هـ ـ٩١٢م ،) الإعلام ، ج ٨ ،) ١٤١

والناصر[١] إلى القول بجواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة من غير وطء.

الرأي الثالث: ـ

لأبي العباس البصري[٢] ، ووجه للشافعية[٣] إن وثق بالمباشرة تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا يجوز. سبب الخلاف في هذه المسألة: ـ

سبب اختلافهم [٤] ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض ، وذلك أنه ورد في الأحاديث عن عائشة

---

(١)الناصر : ولد سنة٢٢٥ هـ ٨٤٠ / م ، هو الحسن بن على الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي ، أبو محمد ، ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان ، كان شيخ الطالبين وعالمهم ، مولده بالمدينة ، اتفق الزيدية والامامية على نعته بالامامة وتجاذباه ولي الامامة ، خرج إلى بلاد الديلم فأقام بها ثلاث عشرة سنة وكان أهلها مجوساً ، فأسلم منهم عدد وافر وبني في بلادهم المساجد ، ونشر بينهم المذهب الزيدي ولقب بالناصر بعد أن استولي على طبرستان بجيش عدده ألف سنة٣٠١ هـ ، وكان يدعي الأطروش لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة ، وكان شاعراً مفلقاً علامه إماماً في الفقه والدين ، توفي بطبرستان سنة ٣٠٤ هـ ـ٩١٧ م ،) الأعلام ، ج ٢، ٢٠٠ ومعجم المؤلفين ، ج ٣،.) ٢٥٢

(٢)أبو العباس البصري : وهو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الثمالي البصري النحوي ، اللغوي الفاضل ، الإمامي المقبول القول ، هو شيخ أهل النحو ، وحافظ علم العربية كان من أهل البصرة ، وسكن بغداد ، وكان عالماً فاضلاً ، موثوقاً به في الرواية وحسن المناظرة ، مليح الأخبار ، وكثير النوادر توفي سنة٢٨٥ هـ ببغداد ودفن في مقبره باب الكوفة في دار اشتريت له) الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ، ج ٣، ١٣٥ ـ ١٣٨ ، ط مؤسسة الوفاء ، بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٣ هـ ـ١٩٨٣ م.)

(٣)المجموع ، ج ٢، ٣٩٤ ونهاية المحتاج ، ج ١،٣٣١

(٤)صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٣، ٢٠٣ فتح البارى شرح صحيح البخارى /أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ،ج١، =

وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضاً أن تنشر عليها إزارها ثم يباشرها وورد عنه أيضاً قوله " أصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح "

الاحتمال في آية الحيض فهو تردد في قوله تعالى " قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ [1] " بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى " هو أذى"والأذى إنما يكون في موضع الدم فمن كان المفهوم عنده العموم أي كان يحيل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ، إذ المشهور هو تخصيص الكتاب بالسنة ومن كان عنده من باب العموم أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس من جمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعني ، وهو كونه أذى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم : بأنه قد دلت السنة أنـــــه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ، وذلك أن رسول الله سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض فقالت : إني حائض ، فقال عليه الصلاة والسلام " إن حيضتك ليست في يدك."

"الأدلـــــة"

أدلـــة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا : من الكتاب : قوله تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ.[2] "

=٤٨٥، ٤٨٤، رقم٣٠٣ ، /٣٠٢دار المعرفة / بيروت١٣٧٩ / هـ، وصحيح ابن حبان ، ج٤، ١٩٩ ، رقم ١٣٦٤ وبداية المجتهد ، ج١،٤٩ ،٤٨،. ٤٧

(١)سورة البقرة ـ جزء من آية.)٢٢٢)

(٢)سورة البقرة جزء من آية)٢٢٢)

وجه الدلالة: -

قد انتظمت الدلالة على حظر ما تحت[١] الإزار من وجهين : أحدهما قوله " : فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت الإزار [٢] وفوقه فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه ، سلمنا للدلالة وحكم الخطر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه ، والوجه الآخر قوله " وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ " وذلك في حكم اللفظ الأول ، في الدلالة على مثل ما دل عليه ، فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه.

كما حملت الآية على حماية الذرائع ، وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة ، وهو الفرج ؛ ليكون الحكم طبعا للعلة بتقدير العلة إذا أوجبته خاصة[٣] ، كما أن هذه الآية من باب العام الذي يبقى على عمومه ، إلا من خصصه الدليل ، وقد وردت أحاديث تفيد تخصيص هذا العام.[٤]

(١)أحكام القرآن للجصاص ، ج٢١، ٢ومفاتيح الغيب ، ج ٦، ٦٨.
(٢)الإزار في اللغة الإحاطة يذكر ويؤنث يقال أزرية الشيء أحاط ، يراجع) لسان العرب مادة أزر ج٧٠،)١تفسير ما تحت الإزار عند الفقهاء وكان للفقهاء قولان الأول : هو ما بين السرة والركبة ، والثاني : الإزار هو الإستتار ،) البحر الرائق ، ج٢٠٨ ،.) ٢٠٧
(٣)أحكام القرآن لإبن العربي ، ج٢٢٦، ١
(٤)بداية المجتهد ، ج٤٩، ١

مناقشة هذا الاستدلال: -

يناقش هذا الاستدلال من وجهين-:

الوجه الأول :

لا نسلم أن قوله تعالى " فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ[1] " من باب العام الذي يبقى على عمومه إلا ما خصصه الدليل ؛ لأن معنى " فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " في جميع بدنها ، إن حملت الآية على المصدر ، واعتزال وطئها دون غيره ، إن حملت الآية على اسم المكان ، وترجيح المعني الأول وتخصيصه بالسنة غير سلم لأن إرادة مكان الدم أرجح لأمرين-:

الأمر الأول : أنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه.

الأمر الثاني : سبب نزول الآية أن اليهود إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي النبي فنزلت هذه الآية فقال":اصنعوا كل شيء إلا النكاح) "وهذا تفسير لقوله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقاً لهم. [2]

الوجه الثاني : قوله تعالى " : فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ[3] " من باب العام الذي أريد به التخصيص ، ولكن لا نسلم التخصيص بالمفهوم المخالف ؛ شرط العمل بالمفهوم المخالف ألا يعارضه ما هو أقوي منه من منطوق أو مفهوم[4] وقد عارض هذا المفهوم منطوق حديث " اصنعوا كل شيء إلا النكاح. "

---

(١)سورة البقرة ، جزء من آية) ٢٢٢)
(٢)المغني ، ج ١، ٤٦٠ ، ٤٦١ والقرطبي ، ج ١،.٩٩٩
(٣)سورة البقرة ، جزء من آية.) ٢٢٢)
(٤)إيضاح المنقول في علم الأصول ، د /محمد مصطفي محمد ص ٥٤، ٥٨ ، ط / دار الفكر

ثانياً من السنة بما يلي: -

-١ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها ، قالت وأيكم يملك[١] إربه كما كان رسول الله يملك إربه.[٢]

وجـــه الدلالة: -

دل الحديث على حرمة جماع الحائض بين السرة والركبة ، وجواز المباشرة ؛ المراد بالمباشرة ، المباحة :التقاء البشرتين، والمراد بالإتزار أن تستر سرتها وما تحت ركبتها[٣]

المناقشة:-

الحديث وإن كان حسناً إلا أنه ما روي عن عائشة دليل على حل الاستمتاع بما فوق الإزار لا على تحريم غيره ، وقد يترك النبي بعض المباح كتركه أكل الضب والأرنب[٤]

الدليل الثاني في السنة: -

-عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين محتجزة به.

---

(١)إربه : الإربة والإرب الحاجة ، وفي حديث عائشة معني أملككم لإربه : أي حاجته ، تعني أنه كان أملككم لهواه وحاجته ، أي كان يملك نفسه وهواه ، وله تأويل في أحدهما أنه الحاجة ، والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة يراجع) لسان العرب ، مادة أرب ، ج ١، ٥٤)

(٢)صحيح مسلم ، ج ١، ١٦٧ وسنن ابن ماجه ، ج ١، ٢٠٨ ، رقم ٦٣٥ ، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً وشرح معاني الآثار ، ج ٣، ٣٦

(٣)نيل الأوطار ، ج ١، ٢٧٩ وتحفة الأحوذي ، ج ١، ٣٥٠

(٤)المغني ، ج ١، ٤٦١ والشرح الكبير ، ج ١، ٤٦١ وكشاف القناع ، ج ١، ٣٢

-عن عبد الله بن سعد[١] قال سألت رسول الله " ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال : لك ما فوق الإزار.[٢] "

-عن زيد بن أسلم[٣] أن رجلاً سأل رسول الله فقال" ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض،فقال رسول الله :لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها.[٤] "

وجـــه الدلالـة : حديث ميمونة ظاهر في إباحة ما فوق الإزار ،وحديث زيد بن أسلم ، وعبد الله بن سعد ، أن السائل قد علم أن الامتناع بالنظر إليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح ، فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور فقال النبي)شأنك بأعلاها) جواب للسائل ونص منه فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا في غيره .[٥]

---

(١)عبد الله بن سعد : الأنصاري الحرامي ، ويقال القرشي الأموي ، عم حزام بن حكيم ، وروى عنه حرام ، وكان له صحبه ، سكن دمشق ، شهد القادسية وكان يومئذ على مقدمة الجيش) الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٤، ٧٨ ، رقم ٤٧٠٨ وأسد الغابة ، ج ٢، ٦٠٨ ،.) ٦٠٩

(٢)سنن أبي داود ، ج ١، ٥٤ وعون المعبود ، ج ١، ٢٤٩ ، في إسناده صدوقان وبقيته ثقات.

(٣)زيد بن أسلم بن ثعلبه بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم بن ذبيان بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي البلوي العجلاني ، حليف الأنصار ، ثم لقب عمرو بن عوف ، وهو ابن عم ثابت بن أرقم ، شهد بدراً أسد الغابة ، ج ٢،. ٢٢٠

(٤)سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، ج ١، ٢٥٨ ، رقم ١٠٣٢ ، باب مباشرة الحائض ، رقم ١٠٧ ، والأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، قال حسين سليم أسد) إسناده مفصل) ، ط / دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان ، ط الأولي.

(٥)نيل الأوطار ، ج ١، ٣٥٠ والمنتقي للباجي ، ج ١، ١١٧ وعون المعبود ، ج ١، ٣٠٨ ،. ٣١٠

المناقشة - : حديث ميمونة فإن في سنده ضعفاً وهو من ليس حديثه بشيء .[١]

-حديث عبد الله بن سعد : فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأن سنده ضعيف ، كما أننا لو سلمنا صحته فإنه يدل بالمفهوم ، والمنطوق راجح عليه.

-حديث زيد بن أسلم : فلا يعلم أحد رواه بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت.[٢]

الحديث الخامس في السنة: -

-عن عمر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال) : ما فوق الإزار.[٣])

-عن عبادة بن الصامت[٤] أن رسول الله سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال) : ما فوق الإزار ،

---

(١)المحلى ، ج ١، ٣٩٧ ، رقم٢٦٠ ، الحديث ضعيف ؛ لأنه من طريق ندبه وهي مجهولة لا تعرف.

(٢)موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ج ١، ٥٧ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط / دار أحياء التراث العربي بمصر

(٣)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر، ج ١، ٢٨١ ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها ، رجاله صحاح ، مؤسسة الرسالة المعارف ، بيروت / لبنان ١٤٠٦هـ١٩٨٦ - م،.

(٤)عبادة بن الصامت : هو بن قيس بن أصرم بن فهد بن ثعلبة بن قوقل ، شهد العقبة الأولي والثانية ، آخي الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق والمشاهد كلها ، واستعمله النبي على بعض الصدقات وكان من الذين جمعوا القرآن في زمن النبي وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، وأرسله عمر بن الخطاب ليعلم الناس القرآن بالشام ، روي عنه بعض الصحابة وجماعة من التابعين ، هو أول من ولي قضاء فلسطين ، كان =

وما تحت الإزار منها حرام.[1])

وجــه الدلالة: -

الحديثان يدلان على تحريم الاستمتاع بما تحت الإزار وإباحة الاستمتاع بما فوقه.

مناقشة هذين الاستدلالين: -

حديث عمر ساقط الإسناد وروي عن مجهولين.[2]

حديث عبادة بن الصامت في سنده من لم يرو عنه ولم يدرك عبادة.[3]

الدليل السابع من السنة: -

-عن أنس بن مالك أن رسول الله قال " : اصنعوا كل شيء إلا النكاح "

وجـــه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة لتصريحه بحل كل شيء ما عدا النكاح .

=طويلاً جسيماً ، توفي سنة أربع وثلاثين بالرحلة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ،) أسد الغابة ، ج ٢، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، رقم٢٧٩١ والإصابة فى تمييز الصحابة ، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر/ تحقيق / البجاوى ،ج ٤، ٢٧ ، ٢٨ ، المجلد الثاني / دار الجيل بيروت / الطبعة الأولى١٤١٢ / هـ

(١)مجمع الزوائد ، ج ١، ٢٨١ ، فيه إسحاق بن يحيي لم يرو عنه غير موسى بن عقبه ولم يدرك عبادة ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها.

(٢)حديث عمر ساقط ؛ في سنده عاصم ابن عمر،رواه منقطعاً عن عمير،)المحلي،ج١،.) ٣٩٧

(٣)مجمع الزوائد ، ج ١، ٢٨٦

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : لا نسلم أن المراد بقوله " واصنعوا كل شيء إلا النكاح " أنه حقيقة في جواز الاستمتاع بالمرأة بما بين السرة والركبة ، محمول على القبلة ولمس الوجه ، مما هو معتاد، فإنهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بالمباشرة لا بما تحت الإزار.(١)

الجواب عن هذه المناقشة:إن حملكم قول النبي"اصنعوا كل شيء إلا النكاح " على القبلة ولمس اليد غير مسلم ، والأصل أن يحمل على الحقيقة ما لم توجد قرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز،وهنا ليس ثمت قرينة تصرفه إلى ما قلتم فتعين الحمل على الحقيقة.

الوجه الثاني : هذا الحديث الذي يفيد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من باب العام الذي دخله التخصيص(٢) ، والمخصص هنا المفهوم المخالف في الحديث ، أنه سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال " : لك ما فوق الإزار " فمفهوم هذا الحديث أن ما تحت الإزار ليس له ، وهذا مخصص لعموم " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" الذي يفيد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

الجواب عن هذه المناقشة : لا نسلم تخصيص أنس السابق بالمفهوم المخالف لحديث " سئل عما يحل للرجل من امرأته " لأن العمل بالمفهوم المخالف أن لا يعارضه ما هو أقوي منه من منطوق ونحوه ، وحديث أنس منطوق ، والمفهوم لا يصلح مخصصاً (٣)

(١)المجموع ، ج ٢، ٣٩٢ ،. ٣٩٣
(٢)مغني المحتاج ، ج ١، ١١٠ ونيل الأوطار ، ج ١،. ٢٧٩
(٣)إيضاح المنقول في علم الأصول ، ص ٥٤

ثالثاً من الأثر : سئلت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت ":كل شيء إلا الفرج.[١] "

وجـــه الدلالة : أفاد هذا الأثر حل الاستمتاع بما فوق السرة والركبة عدا الإتيان في الفرج .

مناقشة هذا الاستدلال: ـ

لا نسلم الاستدلال ؛ لأنه قول صحابي، ليس حجة،فيكون غير مقبول[٢]

الجواب عن هذه المناقشة: ـ

هذا الاستدلال وإن كان قول صحابي إلا أنه قد أيده وقواه حديث أنس السابق الذي يفيد حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة عدا الإتيان في الفرج.

رابعاً المعقول: ـ

إن المعني في النهي عن جماع الحائض هو كونه أذى ، فالأولي أن يختص مكانه بالتحريم وهو الفرج كالإتيان في الدبر.[٣]

إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ومن يرعى حول الحمي يوشك أن يقع فيه.[٤]

---

(١)نيل الأوطار ، ج ١،. ٢٧٩
(٢)إرشاد الفحول ، ج ١، ٢٧٤ وفتاوى ابن تيمية / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط / دار النشر المدني / القاهرة
(٣)المغني ، ج ١، ٤٦١ والكافي ، ج ١،. ٨٦
(٤)مغني المحتاج ، ج ١، ١١٠

مناقشة الاستدلال: -

الوطء في الحيض إنما حرم لأذى الدم أن يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار ، فليس بصحيح ؛ لأنه منع لما يترتب على الجماع في الحيض من أضرار ويؤكد ذلك ما روته السيدة عائشة قالت : كنت أنا

ورسول الله نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ، فإن أصابه منه شيء غسل ولم يعده ثم صلي فيه ، وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلي فيه.(١)

كما أن قولهم) : من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه) لا يدل على تحريم الاستمتاع بالحائض وإن كان يدل على الكراهة.(٢)

أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بحرمة الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب : قوله تعالى " : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ.(٣) "

وجـــه الدلالة : الآية من العام الذي يبقي على عمومه ، إلا ما خصصه الدليل ، وردت السنة تفيد تخصيص هذا العام ، واستثنت من ذلك ما فوق الإزار،فالمراد بقوله " فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ " أي : زمن الحيض إن حمل المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حمل على الاسم ، وهذا النهي ترك المجامعة وتخصيص موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه وعلى هذا لا يتطرق إلى الآية

(١)سنن أبي داود ، ج ١، ٦٧ ، رقم ٢٦٩ ، باب في الرجل يصيب ما دون الجماع ومسند أحمد ، ج ٦، ٤٤ ، وعون المعبود ، ج ١، ٣١١ ، باب إتيان الحائض ومباشرتها ، حديث حسن
(٢)أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢،. ٢٠
(٣)سورة البقرة ، جزء من آية. ٢٢٢

نسخ ولا تخصيص ، المعلوم أن اللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين ، وكان حمله على أحدهما يوجب محذوراً ، وعلى الآخر لا يوجب ذلك المحذور، حمل اللفظ على المعني الذي لا يوجب المحذور أولي ، إذا سلمنا أن لفظ المحيض مشترك بين الموضع وبين المصدر.[١]

المناقشة وجوه عدة: -

الوجه الأول : اللفظ يدل أن المحيض هو الحيض ورد بقوله (هو أذى)، صفة للحيض لا الموضع الذي فيه وسؤال القوم عن حكمه ،لأن قوماً من اليهود كانوا يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهم في الحيض فأرادوا أن يعلموا حكمه في الإسلام ، فأجابهم الله بقوله ": قل هو أذى" يعني نجس ووصفه بذلك أفاد لزوم اجتنابه[٢]

وأجيب عنه : اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة الدم بأمرين : الاول : لو أراد الحيض لكان "فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ[٣] " (معناه فاعتزلوا النساء في الحيض ،والمراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فوق السرة دون الركبة ولما هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل[٤]

الثاني : سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها في البيت فسأل أصحاب النبي

---

(١)القرطبي ، ج ١،٩٩٩ و مجمع البيان ، ج ٢، ٢١٣ ، ٢١٤ وبداية المجتهد ، ج ١، ٤٩ والمغني ، ج ١، ٤٦١

(٢)أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢، ٢٠

(٣)سورة البقرة ، جزء من آية) ٢٢٢)

(٤)المغني ، ج ١، ٤٦١ والمحلي ، ج ٢، ١٧٧ ومفاتيح الغيب ، ج ١، ٦٨

فقال النبي ": اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وهذا تفسير لمراده، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ؛ لأنه يكون موافقاً لهم.(١)

الوجه الثاني: ـ مناقشة الاستدلال بالآية : قوله تعالى "وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ حَتّىَ يَطْهُرْنَ(٢) " إن كان نهياً عن الجماع عيناً فلا يمتنع أن تثبت حرمة أخرى في محل آخر السنة(٣)

الوجه الثالث : ما يفيد الاستدلال بالأحاديث أنها مفهوم ،وهولا يخصص عموم الكتاب.

الوجه الرابع: ـ

الآية من قبيل العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد اجتناب موضع الدم فقط ، وهذا ما يتفق مع الأحاديث التي تفيد جواز الاستمتاع بالمرأة بما عدا الفرج.(٤)

ثانياً من السنة-:عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال لها " : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : إني حائض، قال:إن حيضتك ليست في يدك.(٥) "

- عن أنس أن رسول الله قال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح. "

-عن بعض أزواج النبي أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.(٦)

---

(١)المغني ، ج ١، ٤٦١.
(٢)سورة البقرة ، جزء من آية.) ٢٢٢)
(٣)شرح فتح القدير ، ج ١، ١٦٧
(٤)المغني ، ج ١، ٤٦٠ ، ٤٦١ وبداية المجتهد ، ج ١، ٤٩.
(٥)صحيح مسلم ، ج ١، ١٦٨ وسنن النسائي ، ج ١، ١٩٢ باب استخدام الحائض ومجمع الزوائد ، ج ١، ٢٨٣ رجاله موثقون.
(٦)السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١، ٣١٤ ، باب مباشرة الحائض فيما دون الإزار وما يحل منها وما يحرم ، وكل أزواج النبي ثقات وسنن أبي داود ،=

وجـــه الدلالة : تفيد الأحاديث جواز الاستمتاع من الحائض من غير تخصيص بمحل دون سائر البدن ، إلا تجنب الحيضة[١]

مناقشة ما استدلوامن السنة : حديث عائشة : ليس بدليل في محل النزاع بل هو بيان أن جسد المرأة الحائض طاهر ، وإنما النجس موضع الحيض فقط.[٢]

حديث أنس إنما ذكر سبب نزول الآية وما كانت اليهود تفعله ، فأخبر عن مخالفتهم في ذلك ، وأنه ليس علينا إخراجها من البيت ، وترك مجالستها ، وقولـه " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " جائز أن يكون المراد الجماع فيما دون الفرج ؛ لأنه ضرب من النكاح والمجامعة وحديث عمر ناسخ له والدليل على ذلك أن في حديث أنس إخباراً عن حال نزول الآية ، وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبرعن حال نزول الآية وقد أخبر فيه أنه سأل النبي عما يحل من الحائض وذلـــك لا محالة بعد حديث أنس من وجهين:[٣] ـ

أحدهما: ـ أنه لم يسأل عما يحل منها إلا وقد تقدم تحريم إتيان الحائض

والثاني: ـ أنه لو كان السؤال في حال نزول الآية وعقبيها لاكتفي بما ذكره أنس عن النبي ، وفي ذلك دليل على أن سؤال عمر كان بعد ذلك

ولوتعارض حديث عمر وحديث أنس لكان حديث عمر أولى بالاستعمال ؛ لما فيه من حظر الجماع فيما دون الفرج ، وهو ظاهر حديث أنس الإباحة والحظر وهما إذا اجتمعا فالحظر أولى.

= ج ١، ٦٧ رقم ٢٧٢ ، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، رجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح .

(١)نيل الأوطار ، ج ١، ٢٧٧ وتحفة الأحوذي ، ج ١، ٣٥٠.

(٢)نيل الأوطار ، ج ١، ٢٧٧ وشرح فتح القدير ، ج ١، ١٦٧

(٣)أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢، ٢٢.

كما أن خبر عمر يعضده ظاهره بالقرآن وهو قوله تعالى " : فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ حَتّىَ يَطْهُرْنَ " وخبر أنس يوجب تخصيصه ، وما يوافق القرآن من الأخبار فهو أولى مما يخصصه.

بالإضافة أن خبر أنس مجمل عام ليس فيه بيان إباحة موضع بعينه ، وخبر عمر مفسر فيه بيان الحكم في الموضعين مما تحت الإزار وما فوقه.

وحديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد مما هو معتاد لغالب الناس ، فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بغيره لا بما تحت الإزار.[١]

وأجيب عنه: ـ

حديث عمرغيرصحيح ، وعلى فرض التسليم بصحته فليس بناسخ ، فمن أين عرف أنه بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ، فإذا ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدها ، ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبينه رسول الله أثر نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح. [٢]

والحديث المروي عن بعض أزواج النبي لا يفيد حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ولكن تحرزاً منه أن يصيبه شيء من دم الحيض ، كما يشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث) لك مما فوق الإزار.[٣]

لايحرم غير الوطء في الفرج وذلك لأنه وطء حرم للأذى،فاختص به كالوطء في الدبر[٤]

---

(١)المجموع ، ج ٢، ٣٨٩
(٢)المحلى ، ج ٢،. ١٧٧
(٣)نيل الأوطار ، ج ١،. ٢٧٧
(٤)المجموع ، ج ٢، ٣٨٩ والشرح الكبير ، ج ١، ٤٢٠ وكشاف القناع ، ج ١، ٢٣٥

أدلة الرأي الثالث: ـ القائل بجواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ، إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع وإن لم يثق فلا تجوز المباشرة

استدلوا بالقياس: ـ

قاسوا المباشر زوجته وهو ضابط نفسه عن الفرج على من حركت القبلة شهوته وهو صائم ، بجامع أن كلاً منهما إن وثق بنفسه فلا بأس وإن لم يثق فلا يجوز.(١)

الرأي المختار: ـ

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الاستمتاع من المرأة الحائض بما بين السرة والركبة يبدو رحجان الرأي الثالث القائل بجواز الاستمتاع بالحائض بما بين السرة والركبة إذا وثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع أو كبر سن ، أما إذا لم يثق المباشر بضبط نفسه عن الفرج لشدة شهوة أو لكونه شاباً فهنا يأتي القول بالتحريم ؛ لأن من حام حول الحمي يوشك أن يواقعه ، ولما في ترجيح هذا الرأي من إعمال أدلة الفريقين معاً ، والإعمال أولى من الإهمال .

(١)نهاية المحتاج ، ج ١، ٣٣١

المطلب الرابع
مباشرة الحائض زوجها

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض بزوجها على قولين: -

القول الأول: -

يجوز للزوجة أن تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه حتى ذكره ، كما يجوز له الاستمتاع بيدها ، وبطنها ، وذلك بحائل وبغيره ، وهذا القول للحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: -

لا يجوز للزوجة أن تستمتع بزوجها وهووجه للشافعية.

"الأدلـــــة"

أدلة أصحاب القول الأول القائل بجواز مباشرة الحائض زوجها من المعقول: -

حرم على الزوج الاستمتاع بزوجته الحائض لكونها حائضاً وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ، ولأن غاية مسها أنه استمتاع بكفها وهو جائز.

يجوز له أن يلمس ببدنه جميع بدنها إلا ما تحت الإزار،وهي تلمس بجميع بدنها إلا ما تحت الإزار جميع بدنه ، وإلا فلو كان لمسها حراماً لحرم عليها تمكينه من لمسها لما عدا ما تحت الإزار منها ، وإذا حرم عليه مباشرة ما تحت إزارها حرم عليها تمكينه منها ، فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت الإزار بالأولي

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعدم جواز استمتاع الزوجة الحائض بزوجها: -

القياس : وهو أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل.(١)

مناقشة هذا الاستدلال : من عدة وجوه: -

-١يعترض على هذا القياس بأنه غلط عجيب ، فإنه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً.(٢)

-٢أنها إذا لمست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما.

-٣كما أن تمتعه هو ما بين سرتها وركبتها أقوي.(٣)

الرأي المختار: -

بعد عرض خلاف الفقهاء وما استدل به كل فريق جواز استمتاع الزوجة الحائض بزوجها إذا لم يكن ذلك بما حرم عليه منها ، فكما يستمتع الزوج بزوجته الحائض بسائر بدنها في الأماكن المباحة يجوز لها أن تستمع بزوجها.

(١)نهاية المحتاج ، ج ١، ٣٣٢.
(٢)نهاية المحتاج ، ج ١، ٣٣٢.
(٣)الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج ١، ١١٩

المبحث الثالث
أضرار الجماع في الحيض

يشتمل على مطلبين-:

المطلب الأول : أعراض وآثارالحيض.

المطلب الثانى : الإعجاز العلمى فى منع الجماع فى الحيض.

المطلب الأول
أعراض وآثار الحيض

أعراض وآثارالحيض

-١تصاب بعض النساء بالصداع النصفي) الشقيقة) قرب بداية الحيض ... وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء

-٢تقل الرغبة الجنسية للمرأة وخاصة عند بداية الطمث ... بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ، ويملن إلى العزلة والسكينة .. وهو أمر فسيولوجي وطبيعي ، إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم " الغشاء المبطن للرحم من الداخل " والأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبة مرضية ، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ، ولا يؤدي أي وظيفة ،والعكس يؤدي إلى كثير من الأذى.

-٣رغم أن الحيض عملية فسيولوجية) طبيعية) بحتة فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدي المرأة ... وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته

-٤تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة ... وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدني مستوي لها أثناء الحيض ... وتسمي هذه العمليات بالآيض أو الاستقلاب.

-٥يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى ... ، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ... وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب.

-٦تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج ، سريعة الاهتياج

، قليلة الاحتمال ... كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدني مستوي لها أثناء الحيض.

تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض .

-٧تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض ، فتقل إفرازاتها الهامة للجسم إلى أدني مستوي لها أثناء الحيض.

-٨ يبطيء الجسم وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل

قد يصدر من المرأة بعض الأفعال وردود الأفعال التي لا ترضي عنها لما يحدث لها من التغيرات الجسمية والنفسية حتى تتطهر من حيضها.

تصاب الغدة للمفاوية والغدد الصماء واللوزتان بالتغيير

يقل إخراج الفوسفات والكلوريد من الجسم.

يختل الهضم ويقل التحام الشحم والأجزاء الهيولية من المأكولات من أجزاء الجسم.

تضعف قوة التنفس وتصاب آلات النطق بتغيرات خاصة.

يبلد الحس وتتكاسل الأعضاء.

تتخلف الفطنة والذكاء وقوة تركيز الأفكار.

كل هذه التغيرات تدني المرأة الصحيحة إلى حالة المرض إدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها ، ففي مائة من النساء الحوائض لا تحيض إلا ثلاثة وعشرون بلا وجع أو ألم ، ولقد نظر المنهج الإسلامي الحكيم بعين الاعتبار لهذه التغيرات التي تعتري

المرأة في الحيض ، فعلي كل زوج أن ينتبه ويعامل زوجته معاملة تتناسب مع هذه الفترة.[١]

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني

الإعجاز العلمي في منع الجماع في الحيض

قال الله عز وجل"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ[٢] "في زمن نزول هذه الآية العرب قلدوا بني إسرائيل في تجنب مجالسة المرأة الحائض، وتجنب مشاركتها في طعام أو مسكن أو فراش،وكان اليهود يتجنبون المرأة الحائض.[٣]

حتى أن بعض الصحابة ظنوا أن معناها مقاطعة الزوجات وعدم لمسهن أو مشاركتهن الفراش ، وقد نهاهم الرسول عن ذلك ، فقد كان الرسول يقبل زوجاته ويلاطفهن ويداعبهن وينام معهن في نفس الفراش ، ومن ذلك يتضح الإعجاز العلمي في تجنب الجماع في الحيض فيما يلي: -

الإسلام في ذلك يسبق أحدث أساليب التربية الجنسية الحديثة ... ففي فترة الحيض تكون المرأة شديدة الحساسية ... ورغم كراهيتها

---

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن / د محمد على البار، ١٠١ ،١٠٢ ،ط الدار السعودية / الطبعة الحادية عشر / سنة١٤٢٠ هـ١٩٩٩ - م و المشاكل الزوجية وحلولها في ضوء الكتاب والسنة ، والمعارف الحديثة / محمد عثمان الخشن ، ص ٦٤، ٦٦ ، ط / مكتبة القرآن.

(٢)سورة البقرة ، جزء من آية٢٢٢

(٣)موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي ، د / أحمد شوقي إبراهيم ، ص ١٠٨، إشراف عام داليا محمد إبراهيم ، طبعة نهضة مصر ، الطبعة الأولى يناير٢٠٠٣ م

للمجامعة فهي تكون أشد حاجة لملاطفة الزوج وتعاطفه معها ، فإن هذا يرفع معنوياتها ويسري عنها فما أحكم الإسلام وتعاليمه.[١]

لقد كان الاعتقاد من قبل أن الأذى هو من القذر والرائحة وما إلى ذلك فضلاً عن الاعتقاد بما في دم الحيض من السموم ، حتى أن العلماء الفرنسيين سنة١٩٠١ م أكدوا أن سموم الزرنيخ هي من أهم السموم التي تخرج في الحيض

في دراسة علمية عن أذى الحيض اكتشف العلماء حديثاً دورات للجراثيم الضارة وميكروبات مفيدة توجد في قناة المهبل تتغير خلال الدورة بتغير الدورات لهرموني الاستروبجين والبروجيستيرون وهي هرمونات المبيض.

يوجد في الحيض ميكروبات سجية وعنقودية تسبب التهابات موضوعية حادة.

يوجد ميكروبات مفيدة وهي عصويات دودرلين وتعمل كخط دفاع ، فهي تسبب وسطاً حامضياً يقتل الجراثيم الضارة بقناة المهبل ، ويقول العلماء إن عصويات دودرلين تستنفد السكر المختزن في خلايا جدار المهبل ، وتقرز حامض اللاكتيك في قناة المهبل الذي يسبب الوسط الحامض القاتل للجراثيم الضارة.

تزداد كمية السكر المختزن في خلايا جدار المهبل في منتصف الدورة الشهرية، وتقل كثيراً جداً قبيل فترة الحيض وتختفي تماماً أثناءها.

الميكروبات المفيدة عصويات دودورلين تصل إلى قمة تكاثرها ، وبالتالي يصل الوسط الحامضي القاتل للجراثيم الضارة في

---

(١)الإسلام والحياة الجنسية، د / أحمد شوقى الفنجرى، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ط / عالم الكتب القاهرة

منتصف الدورة ، ويقل قبيل فترة الحيض ويختفي تماماً أثناءها ... وتكون قناة المهبل في وسط قلوي ، وبالتالي تجد الجراثيم الضارة الفرصة مواتية لها للتكاثر أثناء فترة الحيض.

إن فتحة قناة المهبل الخارجية أثناء الحيض تصير مكاناً خصباً لتكاثر الجراثيم الضارة حتى أن عدد الجراثيم في السنتيمتر المربع الواحد يصل إلى ستين مليوناً وفي هذا الوسط القلوي والمرعى الخصب للجراثيم الضارة بقناة المهبل يكون المكان مهدداً تماماً.(١)

تتكاثر طفيليات تسمي التريكو موئاس وهي طفيليات وحيدة الخلية لا تري إلا بالميكرسكوب العلمي وتسبب التهابات إضافية موضعية ورائحة كريهة.

أضرار الوطء في الحيض

الاتصال الجنسي بالمرأة أثناء الحيض ضار ولا تحمد عواقبه ومن هذه الأضرار: -

١- التهابات بالجهاز التناسلي والبولي في المرأة.(٢)

يوجد أثناء الحيض قطعاً من الغشاء المبطن للرحم ... ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ... كما يكون عرضة لعدوان البكيتريا الكاسح .. ومن على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم ..ومما يزيد من ذلك مقاومة المهبل لغزو البكتريا وتكون في أدني مستواها أثناء الحيض .. إذا المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات ..ويصبح الإفراز أقل حموضة يكن قلوي التفاعل.

---

(١)موسوعة الإعجاز العلمي ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠
(٢)موسوعة الإعجاز العلمي ، ١١١ و مع حقوق المرأة فى الإسلام / للشيخ جاد الحق على جاد الحق، ٩٥ ط مجمع البحوث الإسلامية

-٢تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل إلى أدنى مستوي لها .. ليس ذلك فحسب ولكن جدار المهبل المكون طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض .. ويصبح جداره رقيقاً ومكوناً رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها خاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج

إدخال القضيب إلى الفرج في أثناء الحيض إدخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم وجود الدم يساعد في نمو تلك المكروبات-٣ إن على جلد القضيب ميكروبات عديدة .. ولكن المطهرة والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر .. أما أثناء الحيض فإن حركة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.(١)

-٤تمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ويؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم .. وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق .. ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق حتى تنفجد القناة الرحمية الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن.

الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً .. وذلك لأن البويضة) التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض .. بل يكون خروج قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً وقد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط فترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ١٠٠ ، ١٠١

-٥جسم المرأة يفرز هرمونا يختلف عن الذي يفرزه في الفترة العادية وبعض النساء يصبن في هذه الفترة باضطرابات عصبية وتكون كارهة الجماع ففي تركها احترام لمشاعرها وظروفها.[١]

الجماع يزعج أعضاء النسل عند الزوجة ؛ لأن الخلايا الجديدة وهي البطانة الداخلية للمهبل ليست قادرة على القيام بوظيفتها.[٢]

-٦يحدث جراج صغيرة وتسلخات غير مرئية أثناء المجامعة ، وقد يسبب دخول الميكروبات التي تسبب التهابات ؛ لأن الرحم والمبيض يكونان في حالة احتقان شديدة.[٣]

-٧إذا تم الوقاع فإن المرأة يصيبها ضرر ؛ لأن أنسجة الرحم تكون متهتكة والبطانة الجديدة لا يتحملان احتكاك الوطء ، كما يصيب الرجل ضرر لأن المهبل مليء بالجراثيم ، فتدخل عن طريق مجري البول فتصيب الجهاز التناسلي والجهاز البولي الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه الدموية.

-٨يصاب بالتهاب البروستاتا وسرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة وتغزو الميكروبات بقية الجهاز البولي التناسلي فتنتقل إلى الحالبين إلى الكلي

---

(١)الإسلام والحياة الجنسية ،١٣٦

(٢)منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات / د / شحاتة حسيب الفيومى ٣٥ / ٣٣ ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / الطبعة الأولى

(٣)الطب الوقائي في الإسلام ، د /أحمد شوقي الفنجري ، ٢٠٥، ٢٠٦ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة١٩٩١ م

ينتقل الميكروب إلى الخصيتين ويسبب ذلك انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين وينتج عن ذلك آلام مبرحة.[١]

ممارسة الجنس وما يصاحبه من رعشة جنسية وهزة الجماع إلى المساعدة في حصول حيض عكسي وتكوين مرض انتشار بطانة الرحم خارج الرحم

-٩ الاتصال الجنسي في فترة الحيض يؤدي لحصول التهاب حاد بالأحليل لأن البكتيريا المهبلية تكون متواجدة وبكثافة عالية وفي قمة نشاطها وحيويتها وتكون مستعدة لنقل عدواها إلى الطرف الغازي الذي يقوم بإزعاجها في المرحلة من حياتها.[٢]

-١٠العقم للمرأة الناجم عن الممارسة الجنسية في فترة الحيض يسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية ، مما يسبب لها عمقاً أكيداً ؛ لأن شرايين الرحم تكون منتفخة ومفتوحة ، ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة إلى الرحم وملحقاته.[٣]

---

(١)خلق الإنسان ، ١٠٣ ، ١٠٤ وأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، دار فقهية مقارنة ، د /محمد عبد الفتاح البنهاوي ، ص ٥٢،٥٥ ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر / أكتوبر١٩٩٥ م، ويسألونك عن المحيض ، د /آمال البنداري ، ص ١٠١، ١٠٢ ، دار الطباعة المحمدية ، الناشر المكتبة الأزهرية بالأزهر ، ط الأولي١٤١٧ هـ ،١٩٩٧ م

(٢)الجهاز التناسلي المؤنث وعيوبه ، د /إبراهيم الأدغم ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية ، الأولى١٤٢١ -٢٠٠٠ م

(٣)الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، د /محمد خالد منصور ، ص ٧٥والحقائق الطبية في الإسلام ، ص ٣٣١وسيكلوجية الفتاة ، باسمه كيال ،١١٤ ،١١٥ ، ط/ الأولى ، سنة١٤١٤ هـ١٩٩٣ / م.

يحدث التهاب في عضو الرجل يسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي العنة[١]

يؤدي إلى انخفاض وانعدام الخصوبة للمرأة وللرجل للالتهابات بالجهاز التناسلي.[٢]

منابع العدوى الرجل إما أن يكون هو الناقل للعدوي إلى الحائض وهو الأكثر وقوعاً ثم يظهر المرض لوجود الوسط الصالح لنمو الجراثيم وذلك متوفر أثناء الحيض.

تمتد الجراثيم المعدية التي تصيب الرجل فتحدث عنده التهابات بالمثانة والحالبين وغدة كوبر وتحدث آلام عند التبول والتبرز ويحس بألم بين الخصيتين والشرج ، وتتقرح الغدة وتمتلئ بالقيح.

١١- عندما تصاب القناة البولية عند الرجل فإنها تحدث التهاباً شديداً يتعزز معه التبول الذي يحدث في بعض الأحيان آلاماً لا تطاق ومتاعب لا تحتمل وهذا الالتهاب يصحبه عادة إفراز مدي شديد ، يلوث عند اشتداد الحالة بالدماء ويكون مصحوباً بأعراض عامة كالحمي والقشعريرة.

يطرأ عليه ضعف عام وانحطاط في جميع الأعضاء.

---

(١)الحيض والنفاس والحمل ، د /محمد سليمان الأشقر ، ٩٨ ، ٩٩ ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى١٤١٣ هـ١٩٩٣ / م

(٢)الطبيب أديه وفقهه ، د زهير أحمد السباعى و د محمد على البار١ ،ص / ٣٣ ط دار القلم دمشق / الدار الشامية / بيروت

-١٢قد يمتد الالتهاب إلى المجري الخلفي ويكثر القيح ويصعب التبول وتتضاعف ضربات القلب وإجهاده .. ولأسباب شتي يزمن المرض وتصحبه مضاعفات عامة في غاية الحدة والخطورة ومن ذلك التهاب الحشفة والقلفة مما قد يؤدي إلى حدوث غنغرينة فيهما ويبترا حتى لا يتسمم سائر البدن.

يعاني المريض آلاماً مشعبة بالبريخ فيورم وينسد الحبل المنوي وقد يستمر مدى الحياة ويتألم المريض عند الوقوف وقد تعتريه نوبات هستيرية.(١)

ليس عدم إصابة رجل وطئ امرأته مرة وهي حائض دليلاً على عدم وجود الأذى ، والعاقل هو الذي يتجنب الشيء الذي يتحتم وصول الضرر إليه منه ، ولكن كثيراً من الناس لضعف عقولهم واستهتارهم لا يبالون بالضرر حتى يصيبهم ، قال تعالى " : وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرّشْدِ لاَ يَتّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيّ يَتّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنّهُمْ كَذّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ.(٢) "

وكيف يتعامي الإنسان عن آيات ربه ويتغافل عنها ، ولقد نبهه إلى سبيل الأمراض والعلل وحذره من الوقوع في حبائل الرذيلة والفساد وأمره بالمحافظة على جسمه وحثه على تهذيب نفسه وتطهيرها من أدران القبائح والمساويء حتى يصبح رجلاً كاملاً صحيح الجسم والنفس سعيداً في الدنيا وسعيداً في الآخرة وهل ترى السعادة في الدنيا غير سلامة الجسم وطهارة الروح وصفاء النفس الأمر الذي يدعو إليه الدين الإسلامي قال تعالى " : مّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدّنْيَا فَعِندَ اللّهِ ثَوَابُ الدّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً بَصِيراً. (٣)"

---

(١)القرآن والطب ، ٧٧ ، ٧٩ والزواج والحياة الزوجية ، صلاح عبد الغنى محمد، ج ١٥٤،٢ ، ط مكتبة الدار العربية للكتاب / الطبعة الأولى / ١٤١٨هـ١٩٩٨ / م.

(٢)سورة الأعراف ، جزء من آية. ١٤٦

(٣) سورة النساء , آية. ١٣٤

إن أذى الحيض يحمل بني آدم رجالاً ونساءاً ما لا طاقة لهم به من الآلام والأمراض ، بل يترتب عليه عقم الرجل والمرأة ، ويهدد العالم بالفناء والزوال.

لا يخفي أن من حكم تحريم المباشرة أثناء الطمث تعويد الرجل على بعد المرأة مدة من الزمن ، إذ أن الرجل كثيراً ما تدعوه أعماله الخاصة إلى السفر والتغيب عن أهله مدداً مختلفة ، ففي التحريم رحمة به وتقوية لعزيمته ، ولعل المنع تعويد الجسم على احتمال الطوارئ حتى لا يفاجأ البدن بما لا يتدرب عليه ولا تؤخذ النفس على غرة منها.[١]

كما أن الوطء في ذاته لم يخلقه ـ سبحانه وتعالى ـ لمجرد الشهوة البهيمية بل خلق لغاية اسمي وهي النسل وحفظ كيان العالم ، والجماع في الحيض كواضع الشيء في غير موضعه ، كبذر البذور في أرض قاحلة جرداء لا تنبت زرعاً ، كما أن هذا الفعل يدل على مظهر الحيوانية وعدم التعفف وقلة العقل.[٢]

(١) القرآن والطب , ص ٨١ , ٧٩والإسلام والحياة الجنسية. ١٣٧ , ١٣٦ ,
(٢) القرآن والطب ٨٢ , ٨١ , والإسلام والحياة الجنسية. ١٣٨ ,

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين . إن المتأمل لهذا البحث المتواضع وما احتوى عليه من بيان لأضرار الممارسات الضارة ، ونظراً لأهمية العلاقة الزوجية فى حياتنا جميعاً وحاجة الناس إليها فى ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون انحراف أو نشوز ، فلقد توصلت إلى نتائج لعلها تكون ذات قيمة ، وسأحاول أن أطوف بهذه النتائج التى أسفر البحث عنها ، وذلك حسبما تقتضيه الإشارة فى كل مبحث من الرسالة وذلك فيما يلى-:

١- الجماع فى الحيض مع العلم بالتحريم كبيرة عظيمة ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع ويكفر مستحله.

٢- مباشرة الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة مباحة عند جمهور الفقهاء.

٣- أما المباشرة بين السرة والركبة من غير وطء فالراجح أنه وإن وثق المباشر تحت الإزار يضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا.

٤- حرمة مباشرة الحائض بالوطء حتى تطهر.

٥- للوطء فى الحيض أضرار كثيرة والإسلام حرم الوطء فى الحيض فسبق بذلك أحدث أساليب التربية الجنسية الحديثة.

٦- أضرار الحيض يحمل الإنسان ما لا طاقة له به من الآلام والأمراض.

١٩- الجماع فى الحيض كواضع الشىء فى غير موضعه ويدل على مظهر الحيوانية وعدم التعفف وقلة العقل.

٧- يمكن للزوجة أن تترك بعض حقها لزوجها ولتطيب بذلك نفسه.

التوصيات

١- أوصى نفسى بتقوى الله ، وأوصى الأزواج والزوجات أن يتقوا الله فيما بينهما ، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام ، وأن تكون العلاقة بينهما علاقة صحيحة وأن يحافظوا على هذه العلاقة ويبتعدوا عن كل ما يؤثر عليها .

٢- أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله فى الآخر ، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته ، حتى لا تنهدم الأسرة ويتشرد الأطفال.

٣- أناشد الآباء والأمهات أن يربوا أولادهم تربية دينية صحيحة ، لأن هذه التربية تظهر فى الأولاد حينما يصبحون أزواجاً وزوجات صالحين ، ويكونوا أسرة مثالية مليئة بالعفة والطهارة والنقاء ، وتكون العلاقة بينهما مبنية على الحب والوئام الأنيم تربوا منذ الصغر على عمل الخير واجتناب الشر بكل طرقه ووسائله سواء أكان ذلك الشر والضرر على نفسه أو على شريك حياته٥١) (

وهذا هو ما تيسر لى من الله وبصدد هذا البحث المتواضع الذى انتهيت منه بعون الله ونحن نستقبل أيام شهر محرم من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

ومسك الختام إن البحث وما احتوى عليه من فصل تمهيدي ومباحث ومطالب ما هو إلا عمل بشرى وكل عمل بشرى يكون عرضة للمدح فيه تارة ، والقدح فيه تارة أخرى ، وذلك لما يعتريه من أخطاء وقصور ؛ ليكون الكمال لله وحده ، فإن كانت الأولى فبها ونعمت وإن كانت الأخرى فحسبى أنى قصدت الصواب لله ورسوله منه براء.

أسأل الله العلى العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم ومريديه كما أسأله – سبحانه – أن ينفع به الإسلام والمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها إنه على ما يشاء قدير وهو بالإجابة قدير.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- **أحكام القرآن** لابن العربى / للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله الأندلسى بن العربى ولد سنة٤٦٨ هـ / توفى سنة٥٤٣ هـ / تحقيق /محمد عبد القادر عطا / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان.

٢- **أحكام القرآن** للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى سنة١٤١٥ هـ.

٣- **الجامع لأحكام القرآن** / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة٦٧١ هـ / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان سنة١٤٠٥ هـ١٩٨٥ - م.

٤- **فى ظلال القرآن** / للشيخ سيد قطب / ط / دار الشروق / الطبعة الثانية / سنة١٤٠٦ هـ١٩٨٦ - م.

٥- **مجمع البيان فى تفسير القرآن** / للشيخ أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى ، ط دار مكتبة الحياة بيروت ، الطبعة الأولى / سنة ١٣٨٠هـ١٩٦١ - م.

ثالثاً : الحديث وعلومه

٦- **تحفة الأحوذى** / بشرح جامع الترمذى / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبى العلا توفى سنة ١٣٥٣ هـ ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٧- **الجامع الصحيح المختصر** / للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى / تحقيق / د / مصطفى أديب / ط / دار ابن كثير /اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة / سنة١٤٠٧ هـ١٩٨٧ - م .

٨- **سبل السلام** / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت /لبنان / الطبعة الأولى ، الطبعة الرابعة سنة١٣٧٩ هـ.

٩- **سنن أبى داود** / للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة٢٠٢ هـ / والمتوفى سنة٢٧٥ هـ ، تحقيق د /

السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ ،١٩٩٩ م ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها.
١٠- **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ،المتوفى سنة٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها .
١١- **سنن الترمذى** / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، ط / دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألبانى عليها.
١٢- **سنن الدارمى** / للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى /تحقيق فواز أحمد زمرلى / خالد السبع العلمى / الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، ط / دار الكتاب العربى بيروت / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٧ هـ.
١٣- **السنن الكبرى** للبيهقى ، للإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى توفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، وط دار الفكر بيروت.
١٤- **سنن النسائى** / للإمام أحمد بن شعيب – أبو عبد الرحمن النسائى /ط المكتبة العلمية بيروت لبنان.
١٥- **شرح معانى الآثار** / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى / ط / دار المعرفة بيروت / لبنان.
١٦- **صحيح ابن حبان** ، للإمام ، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمى البستى ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة ، سنة١٤١٤ هـ١٩٩٣ - م.
١٧- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسين القشيرى النيسابورى / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
١٨- **عون المعبود شرح سنن أبى داود** / للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب توفى سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق /عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة١٣٨٨ هـ١٩٦٨ - م.

١٩- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** / للإمام / أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى توفى سنة ٨٥٢ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / سنة١٣٧٩ هـ.
٢٠- **الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى** / ط / دار الشهاب القاهرة.
٢١- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** / للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ، ط مؤسسة الرسالة المعارف ، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ١٩٨٦ - م
٢٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المولود سنة١٦٤ هـ / المتوفى سنة٢٤١ هـ / تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة ، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى١٤١٦ هـ١٩٩٥ - م.
٢٣- **مصنف عبد الرزاق** / للحافظ / أبى بكر بن همام الصنعانى توفى سنة ٢١١ هـ ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدى رواية الإمام عبد الرزاق الصنعانى / تحقيق عبد الرحمن الأعظمى ، ط / المكتب الإسلامى / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ١٩٨٣ - م.
٢٤- **المنتقى من السنن المسندة** ، للإمام عبد الله بن على بن الجارود /أبو محمد النيسابورى / تحقيق / عبد الله عمر البارودى / ط مؤسسة الكتاب بيروت / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٨ هـ١٩٨٨ - م
٢٥- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** / للإمام محمد بن على ابن محمد الشوكانى / ط دار الجيل / بيروت /لبنان .

رابعاً : أصول الفقه

٢٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** للقاضى البيضاوى / المتوفى سنة٦٨٥ هـ / للإمام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن

عبدالسبكى المتوفى سنة٧٧١ هـ ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة١٤٠٤ هـ١٩٨٤ / م.
-٢٧**إيضاح المنقول من علم الأصول** للدكتور محمد مصطفى محمد ، ط دار الفكر.
-٢٨**المسودة** / للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى / تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد / ط دار النشر المدنى القاهرة

خامساً : الفقه الإسلامى.

-١الفقه الحنفى

-٢٩**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى / ط / دار المعرفة.
-٣٠**بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** / للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / الملقب بملك العلماء / المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٥هـ١٩٧٥ - م.
-٣١**البناية فى شرح الهداية** / للإمام أبى محمد محمود بن أحمد العينى المؤلوى محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفورى / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٠ هـ١٩٨٠ - م / الطبعة الثانية / سنة١٤١١ هـ١٩٩٠ / م.
-٣٢**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** / للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى /ط /دار المعرفة / بيروت ، لبنان.
-٣٣**حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق** / للإمام شهاب الدين أحمد الشلبى ، ط / دار الكتاب الإسلامى / ط / الثانية.
-٣٤**رد المحتار على الدر المختار** المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى / المتوفى١٢٥٢ هـ / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار /محمد علاء الدين أفندى وهو ابن الشيخ محمد أمين تحقيق / محمد صبحى حلاق وعامر حسين / ومؤسسة التاريخ العربى /بيروت / لبنان / طبعة أولى١٤١٩ / هـ١٩٩٨ / م
-٣٥**شرح فتح القدير** / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى / المتوفى سنة ٦٨١هـ / على الهداية شرح بداية المبتدى / للإمام برهان الدين بن

أبى بكر الميرغينانى / المتوفى سنة٥٩٣ هـ / ط / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية.
٣٦-**الفتاوى الهندية** المعروفة بالفتاوى العالمكيرية فى مذهب الإمام أبى حنيفة / للشيخ نظام / ضبطه / عبد اللطيف حسن عبد الرحمن /ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / منشورات / محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة١٤٢١ هـ٢٠٠٠ - م.
٣٧-**المبسوط** ، للإمام شمس الدين السرخسى / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان / سنة١٤٠٩ هـ١٩٨٩ / م.
٣٨-**مجمع الأنهر** / للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى ، ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، فى شرح ملتقى الأبحر ، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبى / خرج آياته وأحاديثه / خليل عمران المنصور / ط / دار الكتب العلمية بيروت /لبنان منشورات محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ١٩٩٨ - م-٢ **الفقه المالكى**
٣٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، للإمام ابن رشد الحفيد / توفى سنة٥٩٥ هـ / تحقيق خالد العطار / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى /سنة١٤١٥ هـ.
٤٠-**حاشية الدسوقى** / للعلامة ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى توفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير / لأبى البركات سيدى أحمد الدردير توفى سنة ١٢٠١ هـ / ط / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة١٤١٩ هـ١٩٩٨ / م.
٤١-**الذخيرة** / للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى / تحقيق محمد أبو خيرة ط / دار المغرب الإسلامى.
٤٢-**الشرح الكبير** / للإمام أبى البركات سيدى أحمد الدردير ، توفى سنة١٢٠١ هـ ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان .
٤٣-**الفواكه الدوانى** / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى / المتوفى / سنة١١٢٠ هـ / على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المالكى / المولود سنة٣١٦ هـ / والمتوفى سنة٣٨٦ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان ، و ط / دار الفكر.

٤٤- **المدونة الكبرى** / للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى / توفى سنة١٧٩ هـ ط مطبعة السعادة ، وط دار الكتب العلمية
٤٥- **مواهب الجليل** / للإمام الحطاب الرعينى توفى سنة٩٥٤ هـ / الشيخ زكريا عميرات / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة١٤١٦ هـ.

٣- الفقه الشافعي

٤٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** / للسيد البكرى بن السيد شطا الدمياطى أبو بكر ، وطبعة دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان / الطبعة الرابعة / سنة١٤١٢ هـ١٩٩١ - م.
٤٧- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** / للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب / توفى سنة٩٦٠ هـ / ط / دار المعرفة / بيروت / لبنان.
٤٨- **الأم** / للإمام / محمد بن إدريس الشافعى / ط دار المعرفة / بيروت.
٤٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** / للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد ابن على بن حجر الهيثمى وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى / ط / دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان
٥٠- **حاشية البجيرمى على الخطيب** / للشيخ / سليمان بن محمد البجيرمى ، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة١٤١٧ هـ١٩٩٦ - م.
٥١- **حاشية البيجورى** / للشيخ / إبراهيم البيجورى على بن قاسم / ط / مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٥٢- **حاشية الجمل** / للإمام سليمان بن منصور العجيلى المصرى) الجمل /) ط / دار الفكر .
٥٣- **حاشية فتح المعين** / للشيخ / عز الدين بن عبد العزيز المليبارى /ط / دار الفكر / بيروت / لبنان.
٥٤- **حاشية قليوبى على جلال الدين المحلى على المنهاج** ، للإمام أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبى / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، حاشية عميرة

على جلال الدين المحلى على المنهاج / دار إحياء الكتب العربية عيسى إلياس وشركاه.
٥٥- **الحاوى الكبير** / للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، المولود سنة٣٦٤ هـ / والمتوفى سنة٤٥٠ هـ / تحقيق /محمود مطرجى وآخرون / ط / دار الفكر بيروت / لبنان سنة ١٤١٤هـ١٩٩٤ - م .
٥٦- **حواشى الشروانى** / وابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / للشيخ / عبد الحميد الشروانى توفى سنة ١١١٨ هـ / الشيخ أحمد بن قاسم العبادى / ط / دار الكتب العلمية / بيروت /لبنان / طبعة أولى / سنة١٤١٦ هـ١٩٨٦ / م.
٥٧- **روضة الطالبين** / للإمام يحيى بن شرف النووى / توفى سنة ٦٧٦هـ / تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض / ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٥٨- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** / للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى توفى سنة ٦٢٣ هـ / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان.
٥٩- **المجموع شرح المهذب** / للإمام محيى الدين بن شرف النووى / المتوفى سنة٦٧٦ هـ / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعى ، تحقيق د / محمود مطرجى وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولى / سنة١٤١٧ هـ١٩٩٦ - م.
٦٠- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربينى / تحقيق ، الشيخ على معوض وآخرون / ط / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / سنة١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ -م.
٦١- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** / للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى / ط شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٦٢- **منهج الطلاب** ، للشيخ زكريا الأنصارى بهامش منهاج الطالبين / ط / شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٦٣- **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٦٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** / للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى / ط / دار الفكر

٤- الفقه الحنبلى
٦٥- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** / للإمام علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان بن أحمد المرداوى السعدى الحنبلى توفى سنة ٨٨٥ هـ / ط دار إحياء التراث العربى / بيروت / لبنان.
٦٦- **الشرح الكبير على متن المقنع** / للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة / ط / دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى / سنة١٤١٦ هـ١٩٩٦ - م
٦٧- **الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى أبو محمد / ط دار الغد الجديدة .
٦٨- **كشاف القناع على متن الإقناع** / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى توفى سنة ١٠٥١ هـ ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى / راجعه / الشيخ / هلال مصطفى هلال ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الناشر محمد على بيضون / الطبعة الأولى / سنة١٤١٨ هـ ١٩٩٧ / م.
٦٩- **المغنى مع الشرح الكبير** ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى / المتوفى سنة٦٨٢ هـ / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولى / سنة١٤١٦ هـ.

٥- الفقه الظاهرى
٧٠- **المحلى** / للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاكر / ط دار الجيل / بيروت / لبنان
٧١- **المحلى بالآثار** / للإمام الجليل على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى ، تحقيق / د / عبد الغفار سليمان البندارى ، طبعة دار الفكر.

٦-الفقه الزيدى

٧٢-**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** / للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى / المتوفى سنة٨٤٠ هـ / ط / دار الكتاب الإسلامى / القاهرة ، ومؤسسة الرسالة بيروت.

٧٣-**التاج المذهب لأحكام المذهب** / للإمام أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى / ط مكتبة اليمن.

٧٤-**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** / للشيخ شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ / ط / دار الجيل / بيروت.

٧٥-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** / للإمام محمد بن على الشوكانى توفى سنة ١٢٥٠ هـ / ط / دار ابن كثير / تحقيق محمد صبحى بن حسن حلاق / الطبعة الأولى / سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦-**شرح الأزهار** / للإمام أحمد المرتضى / الناشر غمضان صنعاء /سنة١٤٠٠ هـ.

٧-الفقه الإمامى

٧٧-**الحدائق الناضرة** / للمحقق الجرانى / تحقيق / محمد تقى الإيروانى / الناشر / جماعة المدرسين.

٧٨-**شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام** / للإمام جعفر بن الحسن الهذلى) المحقق الحلى) ط / مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان / ومطبعة أمير / تحقيق / السيد صاق الشيرازى / الناشر انتشارات الاستقلال طهران / الطبعة الثانية / سنة١٤٠٩ هـ

٧٩-**غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع** / للإمام أبى زهرة الحلبى / توفى سنة٥٨٥ هـ / تحقيق إبراهيم البهادرى / ط / مؤسسة الإمام الصادق / الطبعة الأولى / شهر محرم / سنة ١٤١٧هـ .

٨٠-**المختصر النافع** / للإمام / أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلى الحلى المتوفى سنة٦٧٦ هـ / ط / دار الزهراء بيروت /

لبنان / الطبعة الثالثة / سنة١٤١٩ هـ١٩٩٨ - م ، وط دار الاضواء / بيروت / لبنان / سنة١٤٠٥ هـ١٩٨٥ / م.
-٨١**مسالك الإفهام فى شرح شرائع الإسلام** / للشيخ زين الدين بن على العاملى الجبعى / ط مؤسسة الوفاء / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٤ هـ١٩٨٤ - م٦٢) (
-٨٢**المعتبر فى شرح المختصر** / للمحقق الحلى / تحقيق / لجنة التحقيق بإشراف ناصر مكارم / ط / مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين ، الناشر / مؤسسة سيد الشهداء / سنة١٣٦٤ هـ.
-٨٣**الوسيلة إلى نيل الفضيلة** / للشيخ أبى حمزة الطوسى / توفى سنة ٥٦٠هـ / تحقيق محمد الحسون / ط / مطبعة خيام / مكتبة السيد المرعشلى / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٨ هـ.

-٨الفقه الإباضى

-٨٤**شرح كتاب النيل وشفاء العليل** / للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ط / مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية / طبعة ثالثة / سنة١٤٠٥ هـ١٩٨٥ - م.
-٨٥**كتاب النيل وشفاء العليل** / للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثمينى /ط / مكتبة الإرشاد جدة / السعودية.

سادساً : الفتاوى الفقهية

-٨٦**الفتاوى الكبرى** ، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تقى الدين بن تيمية الحرانى أبى العباس / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان
-٨٧**مجموع فتاوى ابن تيمية** / للإمام أحمد بن تيمية / جمع وترتيب /عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / ط دار عالم الكتب الرياض / سنة١٤١٢ هـ١٩٩١ م.

تاسعاً : التراجم والأعلام

-٨٨**أسد الغابة فى معرفة الصحابة** / للإمام عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى / المولود سنة٥٥٥ هـ / توفى سنة٦٣٠ هـ / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية١٤٢٢ هـ٢٠٠١ - م ، وط دار الفكر.

٨٩- **الإصابة فى تمييز الصحابة** ، للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المعروف بابن حجر ولد سنة٧٧٣ هـ توفى سنة ٨٥٢هـ/ تحقيق / على محمد البجاوى / ط دار الجيل بيروت / الطبعة الأولى / سنة١٤١٢ هـ.
٩٠- **الأعلام** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلى ، توفى سنة ٧٦٠هـ - سنة١٤١٠ هـ ، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان.
٩١- **تهذيب التهذيب** / للإمام شهاب الدين أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى / المتوفى سنة٨٥٢ هـ / ط / دار الفكر /بيروت الطبعة الأولى / سنة١٤٠٤ هـ١٩٨٤ - م / وطبعة دار صادر بيروت.
٩٢- **سير أعلام النبلاء** / للإمام محمد بن أحمد بن عثملن بن قايماز الذهبى أبو عبد الله ، تحقيق ، شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسى / ط مؤسسة الرسالة / بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
٩٣- **طبقات الفقهاء** / للإمام إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى أبو إسحاق / توفى سنة٤٧٦ هـ تحقيق / خليل الميس / ط / دار القلم بيروت / لبنان.
٩٤- **الفتح المبين فى طبقات الأصوليين** / للشيخ عبد الله مصطفى المراغى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية / سنة١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧م.
٩٥- **الكنى والألقاب** / للشيخ عباس القمى / توفى سنة١٣٥٩ هـ ، ط / مؤسسة الوفاء / بيروت / الطبعة الثانية / سنة١٤٠٣ هـ١٩٨٣ - م

٩٦- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفى الكتب العربية / د / عمر رضا كحالة / ط دار إحياء التراث العربى بيروت / لبنان / الناشر / مكتبة المثنى / بيروت.

عاشراً : كتب اللغة والمعاجم والغريب

-٩٧**تاج العروس من جواهر القاموس** / للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدى الحنفى طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى سنة١٣٠٦ هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان.
-٩٨**القاموس المحيط** / للعلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى / ط / دار الكتاب العربى / الطبعة الثانية / سنة١٤٠٧ هـ١٩٨٧ / م.
-٩٩**لسان العرب** لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى / ط / دار صادر / بيروت .
-١٠٠**مختار الصحاح** / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠ - م ، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية.
-١٠١**المصباح المنير** ، للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى / ط /دار الحديث القاهرة / طبعة أولى / سنة١٤٢١ هـ٢٠٠٠ - م ،.

حادى عشر : مراجع متنوعة

-١٠٢أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، دراسة فقهية مقارنة / د /محمد عبد الفتاح البنهاوى / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / أكتوبر سنة١٩٩٥ م.
-١٠٣الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى / د / محمد خالد منصور عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت / ط / دار النفائس / الاردن / الطبعة الثانية / سنة١٤٢٠ هـ١٩٩٩ / م.
-١٠٤الإسلام والحياة الزوجية الجنسية / د / أحمد شوقى الفنجرى / ط / عالم الكتب القاهرة.
-١٠٥تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة فى الفقه الإسلامى والقانون الجنائى / د / حسنى الجدع / طبعة سنة١٩٩٤ م.
-١٠٦الجهاز التناسلى المؤنث عيوبه وإصاباته / د / إبراهيم الأدغم استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم / دكتوراه زمالة

الأمراض الجلدية والتناسلية / ط / دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى١٤٢١ / هـ٢٠٠٠ - م .
-١٠٧الحقائق الطبية فى الإسلام / د / عبد الرزاق الكيلانى / ط / دار القلم / دمشق الدار الشامية / بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ١٩٩٦ / م.
-١٠٨الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب / د / محمد سليمان الأشقر / ط / دار النفائس عمان / الأردن / الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ١٩٩٣ - م.
-١٠٩خلق الإنسان بين الطب والقرآن / د / محمد على البار / ط الدار السعودية / الطبعة الحادية عشر / سنة١٤٢٠ هـ١٩٩٩ - م
-١١٠الزواج والحياة الزوجية / صلاح عبد الغنى محمد / الجزء الثانى ، ط / مكتبة الدار العربية للكتاب / الطبعة الأولى / ذوى القعدة سنة١٤١٨ هـ / مارس١٩٩٨ م.
-١١١سيكولوجية الفتاة / باسمة كيال / ط / مؤسسة عز الزين للطباعة / الطبعة الأولى / سنة١٤١٤ هـ١٩٩٣ م.
-١١٢الطب الوقائى فى الإسلام / تعاليم الإسلام الطبية فى ضوء العلم الحديث / د / أحمد شوقى الفنجرى / ط الهيئة المصرية العامة للكتاب / الطبعة الثالثة / سنة١٩٩١ م
-١١٣الطبيب أدبه وفقهه / د زهير أحمد السباعى أستاذ ورئيس قسم طب الأسرة والمجتمع جامعة الملك فيصل الدمام / د / محمد على البار مستشار الطب الإسلامى مركز الملك فهد جامعة الملك عبد العزيز / دار القلم دمشق / الدار الشامية بيروت.
-١١٤القرآن والطب / د / محمد وصفى / ط / دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد / الطبعة الأولى١٩٦٠ / م.
-١١٥المشاكل الزوجية وحلولها فى ضوء الكتاب والسنة والمعارف الحديثة / محمد عثمان الخشن / ط / مكتبة القرآن.
-١١٦مع حقوق المرأة فى الإسلام / للشيخ جاد الحق على جاد الحق / شيخ الأزهر سابقاً / ط مجمع البحوث الإسلامية.
-١١٧منهج القرآن فى تهذيب الغريزة الجنسية وتحريم الخمر والمخدرات / د / شحاتة حسيب الفيومى / الأستاذ بقسم التفسير

وعلوم القرآن المساعد / ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر / الطبعة الأولى / سنة١٤٠٩ هـ١٩٨٩ / م .
١١٨-موسوعة الإعجاز العلمى فى الحديث النبوى / د / أحمد شوقى إبراهيم / إشراف عام / داليا محمد إبراهيم / ط / نهضة مصر / الطبعة الأولى / يناير٢٠٠٣ م.
١١٩-يسألونك عن المحيض / د / آمال البندارى المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر القاهرة / الطبعة الأولى١٤١٧ / هـ١٩٩٧ / م / ط / دار الطباعة المحمدية بالأزهر /الناشر المكتبة الأزهرية للتراث .

❁❁❁❁❁